الأمم المتحدة

FCCC/PA/CMA/2023/16/Add.1

الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ

Distr.: General
15 March 2024
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس عن دورته الخامسة، المعقودة في الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2023

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الخامسة

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

المقرر		*الصفحة*
1/م أ ت-5	نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية الأولى	2
2/م أ ت-5	الهدف العالمي المتعلق بالتكيف	25
3/م أ ت-5	برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل	33
4/م أ ت-5	برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ المشار إليه في المقرر 4/م أ ت-4	36
5/م أ ت-5	تفعيل ترتيبات التمويل الجديدة، بما في ذلك صندوق، للاستجابة للخسائر والأضرار المشار إليها في الفقرتين 2 و3 من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ ت-4	39

الرجاء إعادة الاستعمال

المقرر 1/م أ ت-5

نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية الأولى

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى الفقرة 1 من المادة 2 من اتفاق باريس التي تنص على أن الاتفاق يرمي، من خلال تحسين تنفيذ الاتفاقية، وكذلك الهدف المتوخى منها، إلى توطيد الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، في سياق التنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة 2 من المادة 2 من اتفاق باريس التي تنص على أن يُنفّذ الاتفاق على نحو يراعي الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإذ يشير كذلك، وفقاً للفقرة 1 من المادة 14 من اتفاق باريس، إلى أنه يتعيّن على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس أن يستخلص دورياً حصيلة تنفيذ اتفاق باريس لتقييم التقدم الجماعي المحرز نحو تحقيق غرض الاتفاق وأهدافه الطويلة الأجل، وأن عليه أن يضطلع بذلك بطريقة شاملة وتيسيرية، مع مراعاة أهداف التخفيف والتكيف وسبُل التنفيذ والدعم، في ضوء الإنصاف وأفضل المعارف العلمية المتاحة،

وإذ يشير، وفق ما تنص عليه الفقرة 3 من المادة 14 من اتفاق باريس، إلى أنه يتعيّن على الأطراف أن تسترشد بنتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية في تحديث وتعزيز إجراءاتها ودعمها على نحو محدد وطنياً، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاق، وكذلك في تعزيز التعاون الدولي في مجال الإجراءات المناخية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات 19/م أت-1، و1/م أ ت-2، و1/م أ ت-3، و1/م أ ت-4،

وإذ يُشدِّد على الدور الحاسم لتعددية الأطراف القائمة على قيم الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك في سياق تنفيذ اتفاقية تغير المناخ واتفاق باريس، وعلى أهمية التعاون الدولي في معالجة القضايا العالمية، بما في ذلك تغير المناخ، في سياق التنمية المستدامة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر،

وإذ يقرّ بأن تغير المناخ يمثل شاغلاً مشتركاً للبشرية، وأن على الأطراف، عند اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على عاتق كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال،

وإذ يسلم بالأولوية الأساسية المتمثلة في ضمان الأمن الغذائي والقضاء على الجوع، وبأوجه تعرّض نظم الإنتاج الغذائي خاصة للتأثيرات الضارة لتغير المناخ،

وإذ يسلم أيضاً بالدور الحاسم لحماية وحفظ وإصلاح نظم المياه والنظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه في تحقيق منافع التكيف والمنافع المشتركة المرتبطة بالمناخ، بموازاة مع ما يجلبه ذلك من ضمانات اجتماعية وبيئية،

وإذ يلاحظ أهمية كفالةِ سلامة جميع النُّظم البيئية، بما فيها الغابات والمحيطات والجبال والغلاف الجليدي، وحمايةِ التنوع البيئي، المعبر عنه في بعض الثقافات بـ "أمنا الأرض"، *وإذ يلاحظ أيضاً* أهمية مفهوم "العدالة المناخية"، عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ،

وإذ يشدد على الحاجة الملحة إلى التصدي، بطريقة شاملة وتآزرية، للأزمات العالمية المترابطة الناجمة عن تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي في السياق الأوسع لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، فضلاً عن الأهمية الحيوية لحماية الطبيعة والنظم الإيكولوجية وحفظها وإصلاحها واستخدامها على نحو مستدام في سياق اتخاذ ما يلزم من الإجراءات المناخية الفعالة والمستدامة،

أولاً- السياق والاعتبارات الشاملة لعدة مجالات

1- *يرحب* بأن اتفاق باريس قد أتاح، منذ اعتماده، الدفع قدماً بعمل مناخي شبه عالمي من خلال تحديد أهداف وإرسال إشارات إلى العالم فيما يتعلق بالحاجة الملحة إلى التصدي لأزمة المناخ؛

2- *يشدد* على أنه رغم التقدم العام المحرز في التخفيف والتكيف وسُبُل التنفيذ والدعم، لا تزال الأطراف لم تسلك بعد، على نحو جماعي، المسار الصحيح المؤدي إلى تحقيق الغرض من اتفاق باريس وأهدافه طويلة الأجل؛

3- *يؤكد من جديد* هدف درجة الحرارة المحدد في اتفاق باريس والمتمثل في الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، مسلِّماً بأن من شأن ذلك أن يقلص بدرجة كبيرة مخاطر تغير المناخ وتأثيراته؛

4- *يشدد* على أن تأثيرات تغير المناخ ستكون أقل بكثير إن ارتفعت درجة الحرارة بمقدار 1,5 درجة مئوية مقارنةً بدرجتين مئويتين، *ويعقد* العزم على مواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية؛

5- *يعرب عن قلقه البالغ* من أن الاحترار في 2023 أخذ منحى سيصبح معه هذا العام الأشد حرارة على الإطلاق وأن التأثيرات الناجمة عن تغير المناخ آخذة في التسارع على نحو مطرد، *ويشدد* على الحاجة إلى إجراءات ودعم عاجلين للحفاظ على هدف 1,5 درجة مئوية في متناول اليد ومعالجة أزمة المناخ في هذا العقد الحرج؛

6- *يلتزم* بالتعجيل بالإجراءات المتخذة في هذا العقد الحرج على أساس أفضل المعارف العلمية المتاحة، بما يراعي الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة وفي سياق التنمية المستدامة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر؛

7- *يشدد* على الفقرة 2 من المادة 2 من اتفاق باريس التي تنص على أن يُنفَّذ الاتفاق على نحو يراعي الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة؛

8- *يشدد* على أن التمويل وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا عوامل تمكينية حاسمة في العمل المناخي؛

9- *يؤكد من جديد* أن الحلول المستدامة والعادلة لأزمة المناخ يجب أن تقوم على حوار اجتماعي هادف وفعال ومشاركة جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والحكومات والنساء والشباب والأطفال، *ويلاحظ* أن الانتقال العالمي إلى تنمية منخفضة الانبعاثات وقادرة على تحمل تغير المناخ يتيح فرصاً ويطرح تحديات على صعيد التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

10- *يشدد* على أن الانتقال العادل يمكن أن يدعم بلوغ نتائج أكثر قوة وإنصافاً في مجال التخفيف، بفضل نُهج مصممة خصيصاً لمعالجة سياقات مختلفة؛

11- *يسلم* بالاحتياجات المحدّدة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف، لا سيما تلك المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، وفق ما تنص عليه الاتفاقية واتفاق باريس؛

12- *يرحب* باختتام عملية استخلاص الحصيلة العالمية الأولى و*يعرب عن تقديره وامتنانه* للمشاركين في الحوار التقني الذي جرى في إطارها، وكذلك للميسرَيْن المتشاركيْن لإعدادهما التقرير التوليفي[1] والنواتج الأخرى لعنصر التقييم التقني؛

13- *يرحب* بالأنشطة الرفيعة المستوى التي نُظمت في إطار عملية استخلاص الحصيلة العالمية الأولى و*يحيط علماً* بموجزها؛

14- *يرحب* بتقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، و*يعرب عن تقديره وامتنانه* للمشاركين في إعداد تقارير دورة التقييم السادسة لعملهم الممتاز وتفانيهم في مواصلة مهامهم خلال الظروف الاستثنائية التي نشأت عن جائحة مرض فيروس كورونا 2019؛

15- *يلاحظ بجزع وببالغ القلق* الاستنتاجات التالية الواردة في تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ:

(أ) أن الأنشطة البشرية قد سببت على نحو لا لبس فيه، جراء انبعاثات غازات الدفيئة في المقام الأول، احتراراً عالمياً بلغ نحو 1,1 درجة مئوية؛

(ب) أن تأثيرات تغير المناخ الذي تسبب فيه الإنسان أضحت أمراً محسوساً بالفعل في كل مناطق العالم، وأن أشد وقعها يطال أولئك الذين ساهموا بأقل قدر في تغير المناخ، وأن هذه التأثيرات ستزداد، إلى جانب الخسائر والأضرار، كلما زاد الاحترار؛

(ج) أن معظم استجابات التكيف التي لوحظت تظل مجزأة وتدريجية وقطاعية محددة وموزعة على نحو غير متساو عبر المناطق، وأنه رغم التقدم المحرز، لا تزال هناك فجوات كبيرة في التكيف عبر القطاعات والمناطق وستستمر هذه الفجوات في الاتساع في ظل مستويات التنفيذ الحالية؛

16- *يلاحظ* الاستنتاجات التالية الواردة في تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ:

(أ) أن جهود التخفيف المندرجة في سياق التنمية الأوسع يمكن أن تعزز وتيرة وعمق واتساع نطاق خفض الانبعاثات، وأن السياسات التي تحوّل مسارات التنمية صوب الاستدامة يمكن أن توسع حافظة استجابات التخفيف المتاحة وتمكّن من السعي إلى تحقيق التآزر مع أهداف التنمية؛

(ب) أن تمويل التكيّف والتخفيف كليهما سيحتاج إلى أن يُزاد أضعافاً مضاعفة، ويوجد من رأس المال على الصعيد العالمي ما يكفي لسد فجوة الاستثمار في العالم رغم الحواجز التي تحول دون إعادة توجيهه إلى العمل المناخي، علماً أن دور الحكومات عامل رئيسي في تقليص هذه الحواجز، من خلال إتاحة التمويلات العامة وإرسال إشارات واضحة إلى المستثمرين، وأن للمستثمرين والمصارف المركزية والهيئات التنظيمية المالية دوراً يمكنهم الاضطلاع به في هذا الصدد؛

(ج) أن خيارات التخفيف الممكنة والفعالة والمنخفضة التكلفة متاحة بالفعل في جميع القطاعات للحفاظ على هدف الـ 1,5 درجة مئوية في متناول اليد في هذا العقد الحرج بالاعتماد على التعاون اللازم في مجال التكنولوجيات والدعم؛

(1) FCCC/SB/2023/9.

17- *يلاحظ بقلق* الفجوات السابقة لعام 2020 سواء فيما يتعلق بمستوى الطموح في مجال التخفيف أو بالتنفيذ من جانب البلدان المتقدمة الأطراف، وأن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ قد أشارت في وقت سابق إلى أن البلدان المتقدمة يجب أن تخفض انبعاثاتها بنسبة 25-40 في المائة دون مستويات عام 1990 بحلول عام 2020، وهو ما لم يتحقق؛

ثانياً- التقدم الجماعي نحو تحقيق غرض اتفاق باريس وأهدافه الطويلة الأجل، بما في ذلك بموجب الفقرة 1(أ-ج) من المادة 2، في ضوء الإنصاف وأفضل المعارف العلمية المتاحة، وإبلاغ الأطراف بالمعلومات في سياق تحديث وتحسين الإجراءات والدعم على نحو محدد وطنياً

ألف- التخفيف

18- *يقرّ* بإحراز تقدم جماعي مهم صوب تحقيق هدف درجة الحرارة المحدد في اتفاق باريس، في ضوء انتقال الارتفاع المتوقع لدرجة الحرارة العالمية من 4 درجات مئوية، وفقاً لبعض التوقعات الصادرة قبل اعتماد الاتفاق، إلى نطاق 2,1-2,8 درجة مئوية بناء على التنفيذ الكامل لأحدث المساهمات المحددة وطنياً؛

19- *يعرب عن تقديره* لجميع الأطراف لإبلاغها عن مساهمات محددة وطنياً تظهر تقدماً صوب تحقيق هدف درجة الحرارة المحدد في اتفاق باريس، إذ قدم معظمها المعلومات اللازمة لتسهيل وضوح المساهمات وشفافيتها وفهمها؛

20- *يثني* على الأطراف الـ 68 التي أبلغت عن استراتيجيات طويلة الأجل للتنمية المنخفضة انبعاثات غازات الدفيئة، *ويلاحظ* أن نسبة 87 في المائة من الاقتصاد العالمي، بمقياس حصة الناتج المحلي الإجمالي، أضحت مشمولة بأهداف الحياد المناخي أو تحييد أثر الكربون أو تحييد أثر غازات الدفيئة، أو بلوغ صافي انبعاثات صفري، الأمر الذي يتيح إمكانية الإبقاء على ارتفاع درجة الحرارة منحصراً في حد لا يتجاوز 2 درجة مئوية باحتساب التنفيذ الكامل لتلك الاستراتيجيات؛

21- *يلاحظ بقلق* الاستنتاجات الواردة في أحدث نسخة من التقرير التوليفي المتعلق بالمساهمات المحددة وطنياً والتي تفيد بأن تنفيذ المساهمات الحالية المحددة وطنياً من شأنه أن يخفض الانبعاثات في المتوسط بنسبة 2 في المائة مقارنة بمستوى عام 2019 بحلول عام 2030 وأن ثمة حاجة إلى تخفيضات أكبر بكثير للانبعاثات لبلوغ مسارات انبعاثات غازات الدفيئة العالمية المتساوقة مع تحقيق هدف درجة الحرارة المحدد في اتفاق باريس، *ويسلم* بالحاجة الملحة إلى معالجة هذه الفجوة؛

22- *يلاحظ* الاستنتاجات الواردة في التقرير التوليفي للمساهمات المحددة وطنياً والتي تفيد بأن مستويات انبعاثات غازات الدفيئة في عام 2030 يُتوقع أن تكون أقل بنسبة 5,3 في المائة مما كانت عليه في عام 2019 إذا ما نُفذت بالكامل جميع المساهمات المحددة وطنياً، بما يشمل جميع العناصر المشروطة، وأن تحقيق ذلك يتطلب تحسين توافر الموارد المالية ونقل التكنولوجيا والتعاون التقني ودعم بناء القدرات؛

23- *يلاحظ بقلق* استنتاجات تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ التي تفيد بأن السياسات المنفذة بحلول نهاية عام 2020 من المتوقع أن تؤدي إلى انبعاثات لغازات الدفيئة العالمية أعلى من تلك التي تستوعبها المساهمات المحددة وطنياً، الأمر الذي يشير إلى وجود فجوة في التنفيذ، *ويقرر* اتخاذ إجراءات لمعالجة هذه الفجوة على وجه السرعة؛

24- *يلاحظ بقلق كبير* أن مسارات انبعاثات غازات الدفيئة العالمية لم تأخذ بعد، رغم التقدم المحرز، منحى متساوقاً مع هدف درجة الحرارة المحدد في اتفاق باريس، وأن ثمة هامشاً يضيق بسرعة لرفع مستوى الطموح وتنفيذ الالتزامات القائمة من أجل تحقيق الهدف؛

25- *يعرب عن قلقه* من أن ميزانية الكربون المتسقة مع تحقيق هدف درجة الحرارة المحدد في اتفاق باريس أصبحت صغيرة الآن ويجري استنفادها بسرعة، و*يقر* بأن الصافي التراكمي التاريخي لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون أصبح يعادل بالفعل نحو أربعة أخماس إجمالي ميزانية الكربون المتسقة مع احتمال نسبته 50 في المائة لبلوغ هدف حصر الاحترار العالمي في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية؛

26- *يسلم* بالاستنتاج الوارد في التقرير التوليفي لتقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ[(2)]، استناداً إلى مسارات وافتراضات عالمية مُنمذجة، والذي يفيد بأنه من المتوقع أن تبلغ انبعاثات غازات الدفيئة العالمية ذروتها في فترة تمتد بين عام 2020 وقبل عام 2025 على أبعد تقدير في ضوء مسارات عالمية مُنمذجة تحصر الاحترار في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية، أي دون تجاوز حراري أو بتجاوز حراري محدود، ومسارات تحصر الاحترار في حد لا يتجاوز 2 درجة مئوية، وبناء على فرضية إجراءات فورية، و*يلاحظ* أن ذلك لا يعني بلوغ الذروة في جميع البلدان في غضون هذا الإطار الزمني، وأن الأطر الزمنية لبلوغ الذروة يمكن أن تتشكل في ضوء عوامل من قبيل التنمية المستدامة واحتياجات القضاء على الفقر والإنصاف وأن تتأثر بالظروف الوطنية المختلفة، و*يسلم* بأن تطوير ونقل التكنولوجيا بشروط طوعية ومتفق عليها بصورة متبادلة، فضلاً عن بناء القدرات والتمويل، كلها أمور يمكن أن تدعم البلدان في هذا الصدد؛

27- *يسلم أيضاً* بأن حصر الاحترار العالمي في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية، أي دون تجاوز حراري أو بتجاوز حراري محدود، يتطلب تخفيضات عميقة وسريعة ومستدامة لانبعاثات غازات الدفيئة العالمية بنسبة 43 في المائة بحلول عام 2030 و60 في المائة بحلول عام 2035 مقارنة بمستوى عام 2019 وبلوغ صاف صفري لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون بحلول عام 2050؛

28- *يسلم كذلك* بالحاجة إلى خفض عميق وسريع ومستدام لانبعاثات غازات الدفيئة يتماشى مع مسارات الـ 1,5 درجة مئوية و*يدعو* الأطراف إلى المساهمة في الجهود العالمية التالية، بطريقة محددة وطنياً، وبمراعاة اتفاق باريس وظروف كل منها ومساراتها ونهُجها الوطنية المختلفة:

(أ) زيادة قدرات الطاقة المتجددة بمقدار ثلاثة أمثال على الصعيد العالمي ومضاعفة متوسط النسبة السنوية العالمية لتحسينات الكفاءة الطاقية بحلول عام 2030؛

(ب) تسريع الجهود الرامية إلى الخفض التدريجي للطاقة المولّدة من الفحم دون تدابير تخفيف؛

(ج) تسريع الجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل الانتقال إلى أنظمة طاقية قائمة على صافي انبعاثات صفري، باستخدام أنواع الوقود العديمة الكربون والمنخفضة الكربون، وذلك قبل منتصف القرن أو بحلول منتصف القرن تقريباً؛

(د) الانتقال العادل والمنظم والمنصف صوب التخلي عن الوقود الأحفوري في الأنظمة الطاقية، وتسريع العمل في هذا العقد الحرج، لتحقيق صاف صفري بحلول عام 2050 بما يتماشى مع المعارف العلمية؛

(2) Intergovernmental Panel on Climate Change. 2023. Climate Change 2023: Synthesis Report. Contribution of Working Groups I, II and III to the Sixth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change. Geneva: Intergovernmental Panel on Climate Change. متاح في: https://www.ipcc.ch/report/ar6/syr/.

(هـ) تسريع الاعتماد على التكنولوجيات العديمة الانبعاثات والمنخفضة الانبعاثات، بما في ذلك، في جملة أمور، مصادر الطاقة المتجددة، والطاقة النووية، وتكنولوجيات التخفيف والإزالة، مثل احتجاز الكربون واستخدامه وتخزينه، لا سيما في القطاعات التي يصعب فيها تطبيق تدابير التخفيف، وإنتاج الهيدروجين بأساليب منخفضة الكربون؛

(و) تسريع خفض الانبعاثات غير ثاني أكسيد الكربون بدرجة كبيرة على الصعيد العالمي، ولا سيما انبعاثات الميثان بحلول عام 2030؛

(ز) تسريع خفض انبعاثات النقل البري في مجموعة من المسارات، بما في ذلك من خلال تطوير البنية التحتية والنشر السريع للمركبات العديمة الانبعاثات والمنخفضة الانبعاثات؛

(ح) الإلغاء التدريجي، في أقرب وقت ممكن، للدعم غير الفعال للوقود الأحفوري الذي لا يسهم في معالجة مسألة الفقر الطاقي أو الانتقال العادل؛

29- *يسلم* بأن أنواع الوقود الانتقالية يمكن أن تؤدي دوراً في تيسير الانتقال الطاقي بموازاة ضمان أمن الطاقة؛

30- *يرحب* بتزايد إتاحة تكنولوجيات التخفيف خلال العقد الماضي، وبأن تكلفة الوحدة في العديد من التكنولوجيات المنخفضة الانبعاثات ما فتئت تتراجع، لا سيما في مجال طاقة الرياح والطاقة الشمسية والتخزين، وذلك بفضل أوجه التقدم التكنولوجي ووفورات الحجم وزيادة كفاءة التصنيع وترشيد عملياته، ويسلم في الوقت ذاته بضرورة زيادة توافر هذه التكنولوجيات بتكلفة ميسورة وإتاحة الوصول إليها؛

31- *يشدد* على الحاجة الملحة إلى تسريع تنفيذ تدابير التخفيف المحلية وفقاً للفقرة 2 من المادة 4 من اتفاق باريس، فضلاً عن استخدام التعاون الطوعي، المشار إليه في الفقرة 1 من المادة 6 من اتفاق باريس؛

32- *يشدد أيضاً* على الحاجة الملحة إلى تعزيز النهُج غير السوقية المتكاملة والشمولية والمتوازنة وفقاً للفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس، في سياق جهود التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، على نحو منسق وفعال، بسُبل منها التخفيف والتكيف والتمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، حسب الاقتضاء؛

33- *يشدد كذلك* على أهمية حفظ وحماية واستصلاح الطبيعة والنُظم الإيكولوجية من أجل تحقيق هدف درجة الحرارة المحدد في اتفاق باريس، بسُبل منها تعزيز الجهود الرامية إلى وقف وعكس اتجاه إزالة الغابات وتدهورها بحلول عام 2030، وحفظ النظم الإيكولوجية البرية والبحرية الأخرى التي تؤدي وظيفة بالوعات وخزانات لغازات الدفيئة، وحفظ التنوع البيولوجي، مع مراعاة الضمانات الاجتماعية والبيئية، وفقاً لإطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع؛

34- *يلاحظ* الحاجة إلى خطوات منها إتاحة الموارد المالية ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، للنهوض بالدعم والاستثمار اللازمين لتعزيز جهود وقف وعكس اتجاه إزالة الغابات وتدهورها بحلول عام 2030 في سياق جهود التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وفقاً للمادة 5 من اتفاق باريس، بما يشمل الاعتماد على مدفوعات قائمة على النتائج لتمويل النهُج السياساتية والحوافز الإيجابية للأنشطة ذات الصلة بخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها، ودور حفظ الغابات وإدارتها المستدامة، وتعزيز مخزونات الكربون في الغابات في البلدان النامية، والاستعانة بالنُهج السياساتية البديلة، من قبيل نُهُج التخفيف والتكيف المشتركة المندرجة في إطار الإدارة السليمة والمستدامة للغابات، ويعيد تأكيد أهمية تحفيز المنافع غير الكربونية المرتبطة بهذه النُهُج، حسب الاقتضاء؛

35- *يدعو* الأطراف إلى حفظ النظم الإيكولوجية للمحيطات والسواحل واستعادة وظائفها، وإلى الاضطلاع، حسب الاقتضاء، بتوسيع نطاق إجراءات التخفيف القائمة على المحيطات؛

36- *يلاحظ* أهمية الانتقال إلى الأنماط الحياتية المستدامة وأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة في سياق الجهود الرامية إلى التصدي لتغير المناخ، بما في ذلك من خلال نُهُج الاقتصاد الدائري، *ويشجع* الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

37- *يشير* إلى المادة 3 وإلى الفقرات 3 و4 و5 و11 من المادة 4 من اتفاق باريس *ويطلب* إلى الأطراف التي لم تضطلع بعد بمراجعة وتعزيز أهداف عام 2030 في إطار مساهماتها المحددة وطنياً حسب الاقتضاء، لمواءمتها مع هدف درجة الحرارة المحدد في اتفاق باريس، أن تضطلع بذلك بحلول نهاية عام 2024، مع مراعاة ظروفها الوطنية المختلفة؛

38- *يشير* إلى الفقرة 4 من المادة 4 من اتفاق باريس، التي تنص على أنه ينبغي للبلدان المتقدمة الأطراف أن تواصل الأخذ بزمام المبادرة من خلال التعهد بأهداف مطلقة لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد، وعلى أنه ينبغي للبلدان النامية الأطراف أن تواصل بذل المزيد من جهود التخفيف وأنها مدعوة إلى التقدم، بمرور الوقت، باتجاه تحقيق أهداف لخفض الانبعاثات أو الحد منها على نطاق الاقتصاد، في ضوء ظروفها الوطنية المختلفة،

39- *يعيد تأكيد* الطابع المحدد وطنياً للمساهمات المحددة وطنياً وكذا الفقرة 4 من المادة 4 من اتفاق باريس *ويشجع* الأطراف على المضي قدماً في مساهماتها المقبلة المحددة وطنياً بأهداف طموحة لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد، بما يشمل جميع غازات الدفيئة والقطاعات والفئات ويتماشى مع حصر الاحترار العالمي في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية، على نحو يراعي أحدث المعارف العلمية والظروف الوطنية المختلفة؛

40- *يلاحظ* أهمية مواءمة المساهمات المحددة وطنياً مع الاستراتيجيات الطويلة الأجل للتنمية المنخفضة انبعاثات غازات الدفيئة، *ويشجع* الأطراف على مواءمة مساهماتها المقبلة المحددة وطنياً مع هذه الاستراتيجيات؛

41- *يلاحظ* ما تواجهه أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من تحديات مرتبطة بالقدرة على إعداد المساهمات المحددة وطنياً والإبلاغ عنها؛

42- *يحث* الأطراف التي لم تضع بعد استراتيجياتها الطويلة الأجل للتنمية المنخفضة انبعاثات غازات الدفيئة، المشار إليها في الفقرة 19 من المادة 4 من اتفاق باريس، إلى أن تضطلع بذلك، *ويدعو* جميع الأطراف الأخرى إلى الإبلاغ عن هذه الاستراتيجيات أو تنقيحها، بحلول الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)، بما يصب في انتقالات عادلة إلى صافي انبعاثات صفري بحلول منتصف القرن أو نحو ذلك، مع مراعاة الظروف الوطنية المختلفة؛

باء- التكيف

43- *يشدد* على أهمية الهدف العالمي المتعلق بالتكيف الذي يرمي إلى تعزيز القدرة على التكيف، وتوطيد القدرة على التحمل، والحد من قابلية التأثر بتغير المناخ من أجل المساهمة في التنمية المستدامة وكفالة استجابة ملائمة بشأن التكيف في سياق هدف درجة الحرارة المشار إليه في المادة 2 من اتفاق باريس؛

44- *يسلم* بتزايد وتيرة ما تبذله الأطراف من جهود التخطيط والتنفيذ المرتبطة بالتكيف من أجل تعزيز القدرة على التكيف، وتوطيد القدرة على التحمل، والحد من قابلية التأثر، وفقاً لما يرد في خطط التكيف الوطنية، وبلاغات التكيف، والمساهمات المحددة وطنياً، حسب الاقتضاء، *ويرحب* بأنه حتى الآن بلغ عدد الأطراف التي قدمت خططاً وطنية للتكيف 51 طرفاً وعدد الأطراف التي قدمت بلاغات تكيف 62 طرفاً؛

45- *يسلم* بالجهود الكبيرة التي تبذلها البلدان النامية الأطراف في سبيل صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، وبلاغات التكيف، والمساهمات المحددة وطنياً، حسب الاقتضاء، بما في ذلك بالاعتماد على نفقاتها المحلية، فضلاً عن جهودها المتزايدة لمواءمة خططها الإنمائية الوطنية؛

46- *يسلم أيضاً* بالتحديات الكبيرة التي تواجهها البلدان النامية الأطراف في الوصول إلى التمويل اللازم لتنفيذ خطط التكيف الوطنية؛

47- *يلاحظ بتقدير* مساهمة الهيئات والترتيبات المؤسسية ذات الصلة المنشأة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك لجنة التكيف، وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، وبرنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه، في الجهود المشار إليها في الفقرة 45 أعلاه؛

48- *يلاحظ* أن ثمة فجوات في تنفيذ التكيف ودعمه وتقييم مدى كفايته وفعاليته تقييماً جماعياً، وأن رصد النتائج وتقييمها أمران حاسمان لتتبع التقدم المحرز وتحسين نوعية إجراءات التكيف والوعي بها؛

49- *يقر* بأن وضع وتحسين قوائم جرد وطنية لتأثيرات المناخ على مر الزمن وبناء نُظم للخدمات المناخية يسهل الوصول إليها، وفق احتياجات المستعملين، بما في ذلك نُظم الإنذار المبكر، خطوة من شأنها أن تعزز تنفيذ إجراءات التكيف، و*يسلم* بأن ثلث بلدان العالم ليس لها سبيل للوصول إلى خدمات الإنذار المبكر والمعلومات المناخية، وبوجود حاجة إلى تعزيز تنسيق الأنشطة بين الجهات المعنية بالمراقبة المنهجية؛

50- *يشير* إلى دعوة الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة اليوم العالمي للأرصاد الجوية في 23 آذار/مارس 2022 إلى ضمان حماية كل فرد على وجه الأرض، بحلول عام 2027، من تداعيات الظواهر الجوية القصوى وتغير المناخ من خلال نُظم للإنذار المبكر ذات تغطية شاملة، و*يدعو* شركاء التنمية والمؤسسات المالية الدولية وكيانات تشغيل الآلية المالية إلى تقديم الدعم لتنفيذ مبادرة الإنذار المبكر للجميع؛

51- *يدعو* إلى اتخاذ إجراءات تكيف عاجلة وتدريجية وتحولية وموجهة قطرياً استناداً إلى الظروف الوطنية المختلفة؛

52- *يسلم* بأن تأثيرات تغير المناخ كثيراً ما تكون عابرة للحدود بطبيعتها وقد تنطوي على مخاطر معقدة ومتسلسلة تتطلب تقاسم المعارف والتعاون الدولي لمعالجتها؛

53- *يشدد* على أن حجم ووتيرة تغير المناخ والمخاطر المرتبطة به يتوقفان بشدة على إجراءات التخفيف والتكيف في المدى القريب، وأن التخطيط الطويل الأجل للتكيف والتعجيل بتنفيذه، لا سيما في هذا العقد، أمران حاسمان لسد فجوات التكيف وخلق العديد من الفرص، وأن الدعم المالي المعجّل المقدّم إلى البلدان النامية من البلدان المتقدمة وغيرها من المصادر عامل تمكيني حاسم؛

54- *يسلم* بأهمية الطابع المتكرر لدورة إجراءات التكيف في بناء القدرة على التكيف وتعزيز القدرة على التحمل والحد من قابلية التأثر، و*يلاحظ* أن دورة التكيف هي عملية متكررة تقوم على تقييم المخاطر والتأثيرات؛ والتخطيط؛ والتنفيذ؛ والرصد والتقييم والتعلم، مسلِّماً بأهمية وسائل التنفيذ والدعم بالنسبة للبلدان النامية الأطراف في كل مرحلة من مراحل الدورة؛

55- *يشجع* على تنفيذ حلول متكاملة ومتعددة القطاعات، مثل إدارة استخدام الأراضي، والزراعة المستدامة، والنُظم الغذائية القادرة على التحمل، والحلول القائمة على الطبيعة، والنُهج القائمة على النُظم الإيكولوجية، وحماية وحفظ واستعادة وظائف الطبيعة والنظم الإيكولوجية، بما في ذلك الغابات والجبال وغيرها من النُظم الإيكولوجية البرية والبحرية والساحلية، الأمر الذي من شأنه أن يجلب منافع اقتصادية واجتماعية وبيئية مثل تحسين القدرة على التحمل والرفاه، ويؤكد أن التكيف يمكن أن يسهم في التخفيف من التأثيرات والخسائر، كجزء من نهج موجه قطرياً يراعي المنظور الجنساني والتشاركي، ويستند إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة فضلاً عن معارف الشعوب الأصلية ونُظم المعارف المحلية؛

56- *يلاحظ* أن النُهج القائمة على النُظم الإيكولوجية، بما في ذلك تدابير التكيف والتحمل المعتمدة على المحيطات، وكذلك المناطق الجبلية، يمكن أن تقلل من مجموعة من مخاطر تغير المناخ وتجلب منافع مشتركة متعددة؛

57- *يشير* إلى أنه، وفقاً للفقرتين 10 و11 من المادة 7 من اتفاق باريس، ينبغي لكل طرف، حسب الاقتضاء، أن يقدّم بلاغاً بشأن التكيّف ويتولى تحديثه بصورة دورية، باعتباره جزءاً من البلاغات أو الوثائق الأخرى أو مقترناً بها، بما في ذلك خطة التكيف وطنية و/أو المساهمة المحددة وطنياً المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 4 من اتفاق باريس و/أو البلاغ الوطني، وأنه يجوز للأطراف أيضاً، حسب الاقتضاء، تقديم وتحديث بلاغات التكيف الخاصة بها باعتبارها جزءاً من التقارير المتعلقة بالتأثيرات والتكيف المنصوص عليها في الفقرة 8 من المادة 13 من اتفاق باريس أو باعتبارها مقترنة بهذه التقارير؛

58- *يشير أيضاً* إلى أنه من المقرر استعراض الإرشادات المتعلقة ببلاغات التكيف في عام 2025؛

59- *يدعو* الأطراف التي لم تضع بعد خططاً وسياسات وعمليات تخطيط وطنية للتكيف إلى أن تضطلع بذلك بحلول عام 2025 وأن تحرز تقدماً في تنفيذها بحلول عام 2030؛

60- *يطلب* إلى الأمانة أن تعد تقريراً توليفياً منتظماً عن معلومات التكيف التي تدلي بها الأطراف فيما تقدمه من تقارير الشفافية لفترة السنتين، وبلاغات التكيف، والمساهمات المحددة وطنياً؛

61- *يشدد* على أهمية التضامن العالمي في سياق الاضطلاع بجهود التكيف، بما في ذلك التكيف التحولي والتدريجي الطويل الأجل، من أجل الحد من قابلية التأثر وتعزيز القدرة على التكيف والقدرة على التحمل، فضلاً عن الرفاه الجماعي للناس كافة، وحماية سُبل العيش والاقتصادات، وحفظ الطبيعة وصون تجدّدها، لما يخدم مصلحة الأجيال الحالية والمقبلة، بمراعاة هدف درجة الحرارة المحدد في المادة 2 من اتفاق باريس، ويشدد على أن هذه الجهود ينبغي أن تكون شاملة للجميع فيما يتصل بنُهج التكيف وأن تضع في الاعتبار أفضل المعارف العلمية المتاحة ورؤية الشعوب الأصلية وقيمها، لدعم تحقيق الهدف العالمي المتعلق بالتكيف؛

62- *يدعو* الأطراف إلى تعزيز جهودها في مجال التكيف بما يتماشى مع ما هو مطلوب لتحقيق الهدف المنصوص عليه في الفقرة 1(ب) من المادة 2 من اتفاق باريس والهدف العالمي المتعلق بالتكيف، مع مراعاة إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي المشار إليه في المقرر 2/م إت-5؛

63- *يحث* الأطراف على زيادة مستوى الطموح وتعزيز إجراءات التكيف ودعمه، و*يدعو* أصحاب المصلحة من غير الأطراف إلى ذلك أيضاً، تماشياً مع المقرر 2/م أت-5، من أجل تسريع اتخاذ إجراءات معجّلة على نطاق واسع وعلى جميع المستويات، من المحلي إلى العالمي، بما يتماشى مع الأطر العالمية الأخرى، من أجل تحقيق جملة أمور منها الأهداف التالية بحلول عام 2030 وما بعده تدريجياً:

(أ) الحد بمقدار كبير من شح المياه الناجم عن المناخ وتعزيز القدرة على تحمل المناخ في سياق مواجهة المخاطر المرتبطة بإمدادات المياه والصرف الصحي، وضمان وصول الجميع إلى مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة؛

(ب) بلوغ القدرة على تحمل المناخ في مجالات الإنتاج الغذائي والزراعي وتوريد الأغذية وتوزيعها، فضلاً عن زيادة الإنتاج المستدام والمتجدد وإتاحة فرص متكافئة للجميع في الوصول إلى الغذاء والتغذية المناسبين؛

(ج) بلوغ القدرة على تحمل التأثيرات الصحية المرتبطة بتغير المناخ، وتعزيز الخدمات الصحية القادرة على تحمل المناخ، والحد بمقدار كبير من المراضة والوفيات المرتبطة بالمناخ، لا سيما في المجتمعات الأكثر قابلية للتأثر؛

(د) الحد من تأثير المناخ على النُظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي والتعجيل باستخدام التكيف القائم على النظم الإيكولوجية والحلول القائمة على الطبيعة، بما في ذلك من خلال إدارتها وتعزيزها واستصلاحها وحفظها ومن خلال حماية النُظم الإيكولوجية الأرضية والنُظم الإيكولوجية للمياه الداخلية والجبال والنُظم الإيكولوجية البحرية والساحلية؛

(هـ) زيادة قدرة البنية التحتية والمستوطنات البشرية على تحمل تأثيرات تغير المناخ من أجل إتاحة الخدمات الأساسية للجميع وضمان استمرارها، والتقليل إلى أدنى حد من تأثير المناخ على البنية التحتية والمستوطنات البشرية؛

(و) الحد بمقدار كبير من الآثار الضارة لتغير المناخ على سبل العيش وعلى الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، لا سيما من خلال تشجيع استخدام تدابير الحماية الاجتماعية القائمة على التكيف وإتاحتها للجميع؛

(ز) حماية التراث الثقافي من تأثيرات المخاطر المرتبطة بالمناخ من خلال وضع استراتيجيات تكيفية للحفاظ على الممارسات الثقافية ومواقع التراث وتصميم بنية تحتية قادرة على تحمل المناخ، عن طريق الاسترشاد بالمعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية ونُظم المعارف المحلية؛

64- *يؤكد* أن إطار الهدف العالمي المتعلق بالتكيف يتضمن الأهداف التالية المرتبطة بالطابع المتكرر لدورة التكيف، ويسلم بالحاجة إلى تعزيز إجراءات التكيف ودعمه:

(أ) تقييم التأثير وقابلية التأثر والمخاطر: بحلول عام 2030، تكون جميع الأطراف قد أجرت تقييمات محدثة للمخاطر المرتبطة بالمناخ، وتأثيرات تغير المناخ، ونطاق التعرض للمخاطر، وأوجه قابلية التأثر، وأن تكون قد استخدمت نتائج هذه التقييمات لإثراء صياغة خطط التكيف الوطنية، والأدوات السياساتية اللازمة، وعمليات و/أو استراتيجيات التخطيط، وبحلول عام 2027، تكون جميع الأطراف قد أنشأت نُظماً للإنذار المبكر بالمخاطر المتعددة، وخدمات للمعلومات المناخية مخصصة للحد من المخاطر، وخدمات للمراقبة المنهجية لدعم تعزيز البيانات والمعلومات والخدمات المناخية؛

(ب) التخطيط: بحلول عام 2030، يكون لدى جميع الأطراف خطط تكيف وطنية وأدوات سياساتية، وعمليات و/أو استراتيجيات للتخطيط، تكون موجهة قطرياً ومراعية للمنظور الجنساني وتشاركية وشفافة تماماً، وتغطي، حسب الاقتضاء، النُظم الإيكولوجية والقطاعات والسكان والمجتمعات القابلة للتأثر، وتكون الأطراف قد عممت مراعاة اعتبارات التكيف في جميع الاستراتيجيات والخطط ذات الصلة؛

(ج) التنفيذ: بحلول عام 2030، تكون جميع الأطراف قد أحرزت تقدماً في تنفيذ خططها وسياساتها واستراتيجياتها الوطنية للتكيف، ونتيجة لذلك، تكون الأطراف قد قلصت التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن المخاطر المناخية الرئيسية المحددة في التقييمات المشار إليها في الفقرة 64(أ) أعلاه؛

(د) الرصد والتقييم والتعلم: بحلول عام 2030، تكون جميع الأطراف قد صممت وأنشأت وشغّلت نظاماً للرصد والتقييم والتعلم لدعم جهودها الوطنية للتكيف وتكون الأطراف قد بنت القدرات المؤسسية اللازمة لتنفيذ النظام تنفيذاً كاملاً؛

65- *يؤكد أيضاً* أن الجهود المبذولة فيما يتعلق بالأهداف المشار إليها في الفقرتين 63 و64 أعلاه يجب أن تُبذل بطريقة موجهة قطرياً وطوعية ومراعية للظروف الوطنية، وأن تضع في الحسبان التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وألا تشكل أساساً للمقارنة بين الأطراف؛

جيم- وسائل التنفيذ والدعم

1- التمويل

66- *يشير* إلى المادتين 2 و4 والفقرات 1-4 من المادة 9 من اتفاق باريس؛

67- *يسلط* الضوء على الفجوة المتنامية بين احتياجات البلدان النامية الأطراف، لا سيما تلك الناجمة عن التأثيرات المتزايدة لتغير المناخ التي تفاقمت في ظل ظروف الاقتصاد الكلي الصعبة، والدعم المعبأ والمقدم لجهودها الرامية إلى تنفيذ مساهماتها المحددة وطنياً، ويؤكد أن هذه الاحتياجات تقدَّر حالياً بما يتراوح بين 5,8 و5,9 تريليونات دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (دولار) بالنسبة لفترة ما قبل عام 2030[(3)]؛

68- *يسلط الضوء أيضاً* على أن احتياجات تمويل التكيف في البلدان النامية تقدَّر بما يتراوح بين 215 و387 بليون دولار سنوياً حتى عام 2030، وأن هناك حاجة إلى استثمار حوالي 4,3 تريليونات دولار سنوياً في الطاقة النظيفة حتى عام 2030، ليرتفع المبلغ بعد ذلك إلى 5 تريليونات دولار سنوياً حتى عام 2050، وذلك ليتسنى الوصول إلى صافي انبعاثات صفري بحلول عام 2050[(4)]؛

69- *يلاحظ* أن توسيع نطاق التمويلات الجديدة والإضافية القائمة على المنح والتمويل الميسّر للغاية والأدوات غير القائمة على الديون لا يزال يمثل عاملاً حاسماً في سياق دعم البلدان النامية، لا سيما من منظور الانتقال العادل والمنصف، و*يسلم* بأن ثمة صلة إيجابية بين الحيز المالي الكافي والعمل المناخي والتقدم في مسار التنمية المنخفضة الانبعاثات والقادرة على تحمل تغير المناخ، بالاعتماد على المؤسسات والآليات القائمة مثل الإطار المشترك؛

70- *يسلم أيضاً* بدور القطاع الخاص و*يبرز* الحاجة إلى تعزيز التوجيه السياساتي والحوافز واللوائح التنظيمية والظروف التمكينية لبلوغ حجم الاستثمارات اللازم لتحقيق انتقال عالمي نحو انبعاثات منخفضة من غازات الدفيئة وتنمية قادرة على تحمل تغير المناخ، و*يشجع* الأطراف على مواصلة تعزيز بيئاتها التمكينية؛

71- *يشير* إلى أنه يتعيّن على البلدان المتقدمة الأطراف أن تقدّم موارد مالية لمساعدة البلدان النامية الأطراف في كل من التخفيف والتكيف مواصلةً لالتزاماتها القائمة بموجب الاتفاقية، ويشجع الأطراف الأخرى على تقديم مثل هذا الدعم أو مواصلة تقديمه طوعاً؛

72- *يشير أيضاً* إلى أن البلدان المتقدمة الأطراف ينبغي أن تواصل، كجزء من جهد عالمي، أخذ زمام المبادرة في تعبئة التمويل المناخي من طائفة واسعة من المصادر والأدوات والقنوات، ويلاحظ الدور المهم للتمويلات العامة، من خلال مجموعة مختلفة من الإجراءات، بما في ذلك دعم الاستراتيجيات

(3) Standing Committee on Finance. 2021. *First report on the determination of the needs of developing country Parties related to implementing the Convention and the Paris Agreement*. Bonn: UNFCCC. متاح في: https://unfccc.int/topics/climate-finance/workstreams/determination-of-the-needs-of-developing-country-parties/first-report-on-the-determination-of-the-needs-of-developing-country-parties-related-to-implementing.

(4) United Nations Environment Programme. 2023. *Adaptation Gap Report 2023: Underfinanced. Underprepared.* Nairobi: United Nations Environment Programme. متاح في: http://www.unep.org/resources/adaptation-gap-report-2023؛ International Renewable Energy Agency. 2023. *World Energy Transitions Outlook 2023: 1.5°C Pathway.* Abu Dhabi: International Renewable Energy Agency. متاح في: https://www.irena.org/Publications/2023/Mar/World-Energy-Transitions-Outlook-2023؛ International Energy Agency. 2023. *World Energy Investment 2023*. Paris: International Energy Agency. متاح في: https://www.iea.org/reports/world-energy-investment-2023.

الموجهة قطرياً، وبمراعاة احتياجات البلدان النامية الأطراف وأولوياتها، ويشير إلى أن هذه التعبئة للتمويل المناخي ينبغي أن تمثل تقدماً يتجاوز الجهود السابقة؛

73- *يؤكد من جديد* أن البلدان النامية الأطراف يجب أن تتلقى الدعم من أجل تنفيذ المادة 4 من اتفاق باريس، وفقاً للمواد 9-11 من الاتفاق، *مُسلِّماً* بأن تعزيز الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف سيسمح ببلوغ مستوى أعلى من الطموح في إجراءاتها؛

74- *يؤكد من جديد أيضاً* الحاجة الملحة إلى دعم تنفيذ اتفاق باريس في البلدان النامية؛

75- *يشدّد* على التحديات المستمرة التي يواجهها العديد من البلدان النامية الأطراف في الوصول إلى التمويل المناخي ويشجّع على بذل المزيد من الجهود، بما في ذلك من جانب كيانات تشغيل الآلية المالية، لتبسيط الوصول إلى هذا التمويل، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية الأطراف التي تواجه قيوداً كبيرة فيما يتعلق بالقدرات، مثل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

76- *يرحب* بالتقدم الذي أحرزته مؤخراً البلدان المتقدمة في إتاحة وتعبئة التمويل المناخي *ويلاحظ* ارتفاع التمويل المناخي المقدم من البلدان المتقدمة في عام 2021 إلى 89,6 بليون دولار واحتمال تحقيق الهدف في عام 2022، *ويتطلع* إلى مزيد من المعلومات بشأن التقدم الإيجابي؛

77- *يلاحظ* الجهود التي تبذلها البلدان المتقدمة الأطراف لإحراز تقدم في رفع تمويل التكيف إلى الضعف على الأقل مقارنة بمستويات عام 2019 وذلك بحلول عام 2025؛

78- *يرحب* بالتعهدات التي قدمها 31 مساهما خلال التجديد الثاني لموارد الصندوق الأخضر للمناخ، الأمر الذي أفضى إلى تعهدات اسمية قدرها 12,833 بليون دولار حتى الآن، *ويشجع* على تقديم المزيد من التعهدات والمساهمات من أجل التجديد الثاني لموارد الصندوق، ويرحب بالتقدم المحرز مقارنة بالتجديد السابق؛

79- *يرحب* بالتعهدات المعلنة حتى الآن لتفعيل ترتيبات التمويل، بما في ذلك الصندوق، المشار إليها في المقررين 1/م أ-28 و5/م أت-5 بقيمة 792 مليون دولار، ولصندوق التكيف بقيمة 187,74 مليون دولار، والتعهدات المعلنة لفائدة صندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص بتغير المناخ بقيمة 179,06 مليون دولار، *ويثني* على الجهود التي بذلها رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة والعشرين في هذا الصدد؛

80- *يلاحظ بأسف شديد* أن هدف البلدان المتقدمة الأطراف المتمثل في التعبئة المشتركة لمبلغ قدره 100 بليون دولار سنوياً بحلول عام 2020 في سياق إجراءات التخفيف المجدية وشفافية التنفيذ لم يتحقق في عام 2021، وذلك لأسباب منها التحديات التي تواجه تعبئة التمويل من مصادر خاصة، ويرحب بالجهود الجارية التي تبذلها البلدان المتقدمة الأطراف من أجل تحقيق هدف التعبئة المشتركة لمبلغ قدره 100 بليون دولار سنوياً[(5)]؛

81- *يلاحظ بقلق* أن فجوة تمويل التكيف آخذة في الاتساع، وأن المستويات الحالية للتمويل المناخي، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات من أجل التكيف لا تزال غير كافية للاستجابة لتفاقم تأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية الأطراف، لا سيما تلك المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ؛

82- *يسلم* بأهمية كيانات تشغيل الآلية المالية وصندوق التكيف ضمن هيكل التمويل المناخي، ويرحب بالتعهدات الجديدة المعلنة في هذه الدورة لفائدة الصندوق، ويحث جميع المساهمين على الوفاء

(5) انظر: https://www.auswaertiges-amt.de/blob/2631906/4eee299dac91ba9649638cbcfae754cb/231116-deu-can-bnrief-data.pdf.

بتعهداتهم في الوقت المناسب، *ويدعو* المساهمين إلى ضمان استدامة موارد الصندوق، بما في ذلك حصة العائدات؛

83- *يحث بقوة* كيانات تشغيل الآلية المالية على الاستفادة الكاملة من التجديد الحالي لمواردها، *ويدعو* مصارف التنمية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الأخرى إلى زيادة الاستثمار في العمل المناخي، *ويدعو* إلى مواصلة تعزيز حجم التمويل المناخي وفعاليته وتبسيط الوصول إليه، بما في ذلك من خلال المنح وغيرها من أشكال التمويل الميسّر للغاية؛

84- *يلاحظ* تنوع تعاريف التمويل المناخي التي تستخدمها الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف في سياق المحاسبة الإجمالية للتمويل المناخي والإبلاغ عنه، ويحيط علماً بالمقرر 5/م أ-28؛

85- *يحث* البلدان المتقدمة الأطراف على أن تفي بصورة كاملة، وعلى وجه السرعة، بهدف تعبئة 100 بليون دولار سنوياً حتى عام 2025، في سياق إجراءات التخفيف الهادفة وبمراعاة شفافية التنفيذ، ملاحظاً الدور المهم للتمويلات العامة، *ويدعو* البلدان المتقدمة الأطراف إلى مواصلة تعزيز تنسيق جهودها لتحقيق الهدف؛

86- *يسلم* بأنه سيتعيّن زيادة تمويل التكيف زيادة كبيرة تتجاوز الضعف بموجب الفقرة 18 من المقرر 1/م أت-3، لدعم الحاجة الملحة والمتغيرة إلى تسريع التكيف وبناء القدرة على التحمل في البلدان النامية، مع مراعاة الحاجة إلى موارد عامة قائمة على المنح في مجال التكيف واستكشاف إمكانات المصادر الأخرى، *ويؤكد من جديد* أهمية دعم التقدم في تنفيذ خطط التكيف الوطنية للبلدان النامية بحلول عام 2030؛

87- *يرحب* بتفعيل ترتيبات التمويل، بما يشمل تمويل الصندوق، المشار إليها في المقررين 1/م أ-28 و5/م أت-5، وبتعهدات التبرع لترتيبات التمويل بمبلغ قدره 792 مليون دولار، بما في ذلك للصندوق بمبلغ قدره 661 مليون دولار، *ويثني* على الجهود التي بذلها رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة والعشرين في هذا الصدد؛

88- *يحث* البلدان المتقدمة الأطراف على مواصلة تقديم الدعم *ويشجع* الأطراف الأخرى على تقديم الدعم أو مواصلة تقديمه، على أساس طوعي، وذلك من أجل الأنشطة الرامية إلى التصدي للخسائر والأضرار[(6)] وفقاً للمقررين 1/م أ-28 و5/م أت-5؛

89- *يدعو* إلى تقديم مساهمات مالية وإلى استمرار البلدان المتقدمة الأطراف في أخذ زمام المبادرة لتوفير الموارد المالية اللازمة للشروع في تشغيل الصندوق المشار إليه في المقررين 1/م أ-28 و5/م أت-5؛

90- *يسلم* بأهمية جعل تدفقات التمويل متسقة مع مسار يصبّ في خفض انبعاثات غازات الدفيئة وفي بلوغ تنمية قادرة على تحمل المناخ للوفاء بالمادة 2 من اتفاق باريس، وبأن هذا الهدف يكمّل، ولا يحل محل، المادة 9 من اتفاق باريس، التي تظل ذات أهمية أساسية في تحقيق أهداف التخفيف والتكيف في البلدان النامية؛

91- *يسلم أيضاً* بالحاجة إلى تعزيز فهم الفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس، بما في ذلك تكاملها مع المادة 9 من الاتفاق، *ويلاحظ* التقدم المحدود نحو جعل تدفقات التمويل متماشية مع مسار يؤدي إلى تنمية منخفضة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ؛

(6) لا تخل هذه الفقرة بأي ترتيبات تمويل مستقبلية، أو بأي مواقف للأطراف في المفاوضات الحالية أو المستقبلية، أو بأي تفاهمات وتفسيرات للاتفاقية واتفاق باريس.

92- *يقرر* أن يواصل حتى عام 2025 وأن يعزّز حوار شرم الشيخ بين الأطراف والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة الرامي إلى تبادل الآراء وتعميق الفهم بشأن نطاق الفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكامله مع المادة 9 من اتفاق باريس، المشار إليه في المقرر 1/م أت-4، و*يحيط علماً* بالمقرر 9/م أت-5؛

93- *يسلم* بالانتقال إلى أسلوب عمل يتيح وضع مشروع نص تفاوضي لتحديد الهدف الكمي الجماعي الجديد في مجال التمويل المناخي لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السادسة؛

94- *يسلم أيضاً* بأن المداولات المتعلقة بنطاق وعناصر الهدف الكمي الجماعي الجديد للتمويل المناخي يمكن أن تأخذ في الاعتبار الحاجة الملحة إلى جملة أمور منها دعم تنفيذ المساهمات المحددة وطنياً وخطط التكيف الوطنية الراهنة، وزيادة مستوى الطموح وتسريع العمل، مع مراعاة الاحتياجات المتطورة للبلدان النامية الأطراف، وإمكانية تعبئة التمويل من مجموعة واسعة من المصادر والأدوات والقنوات، مع التسليم بأوجه الترابط بين مختلف عناصر الهدف الكمي الجماعي الجديد للتمويل المناخي؛

95- *يشدد* على أهمية إصلاح الهيكل المالي المتعدد الأطراف، بما في ذلك مصارف التنمية المتعددة الأطراف، و*يقر* ببيان الرؤية المحدّثة الصادر عن البنك الدولي من أجل إيجاد عالم خال من الفقر في كوكب صالح للعيش، وعن المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف من أجل تعزيز التعاون الرامي إلى تحقيق تأثير أكبر، و*يدعو* مساهميها إلى تنفيذ هذه الرؤية على وجه السرعة ومواصلة زيادة التمويل المناخي بمقدار كبير، لا سيما من خلال المنح والأدوات الميسّرة الشروط؛

96- *يشدد* على دور الحكومات، والمصارف المركزية، والمصارف التجارية، والمستثمرين المؤسسيين، والجهات الفاعلة المالية الأخرى فيما يتصل بتحسين تقييم وإدارة المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ، وإتاحة أو تعزيز الوصول إلى التمويل المناخي في جميع المناطق الجغرافية والقطاعات، وتسريع الاستحداث الجاري لمصادر تمويل جديدة ومبتكرة، بما في ذلك من خلال الضرائب، لتنفيذ الإجراءات المناخية وبالتالي إتاحة تقليص الحوافز الضارة؛

97- *يقرر* إقامة حوار الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية؛

98- *يقرر أيضاً* أن يبدأ تفعيل الحوار المشار إليه في الفقرة 97 أعلاه ابتداء من الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس وأن يُختتم في دورته العاشرة (2028)، و*يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ وضع طرائق للحوار في دورتها الستين (حزيران/يونيه 2024) لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السادسة؛

99- *يقرر* عقد حوار وزاري رفيع المستوى في دورته السادسة بشأن الحاجة الملحة إلى زيادة تمويل التكيف، مع مراعاة نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية فيما يتعلق بالتكيف، وكفالة وفاء البلدان المتقدمة الأطراف بما تعهدت به من دعم للتكيف؛

100- يحث البلدان المتقدمة الأطراف على إعداد تقرير بشأن مضاعفة ما كان يُقدم في عام 2019 إلى البلدان النامية الأطراف من تمويل مناخي جماعي لأغراض التكيف، بحلول عام 2025، من أجل تحقيق توازن بين التخفيف والتكيف في سياق تقديم موارد مالية معززة، مذكراً بالفقرة 4 من المادة 9 من اتفاق باريس[(7)]، على أن ينظر في التقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السادسة؛

(7) انظر المقرر 1/م أ ت-3، الفقرة 18.

2- تطوير التكنولوجيا ونقلها

101- *يشدد* على الدور الأساسي لتطوير التكنولوجيا ونقلها وللتكنولوجيا والابتكار المحليين في تسهيل إجراءات التكيف والتخفيف العاجلة بما يتماشى مع تحقيق أهداف اتفاق باريس والتنمية المستدامة؛

102- *يرحب* بالتقدم الذي أحرزته آلية التكنولوجيا، التي تتألف من اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، بما في ذلك من خلال برنامج عملها المشترك الأول، للفترة 2023-2027، في دعم تطوير التكنولوجيا ونقلها من خلال التوصيات السياساتية وتقاسم المعارف وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

103- *يسلط الضوء* على الفجوات والتحديات المستمرة في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها والوتيرة غير المتكافئة لاعتماد التكنولوجيات المناخية في جميع أنحاء العالم، ويحث الأطراف على معالجة هذه الحواجز وتعزيز العمل التعاوني، بما في ذلك مع أصحاب المصلحة من غير الأطراف، لا سيما القطاع الخاص، من أجل الإسراع بتوسيع نشر التكنولوجيات الموجودة، وتعزيز الابتكار، وتطوير ونقل تكنولوجيات جديدة؛

104- *يسلط الضوء* على أهمية تقديم دعم كاف ومستدام يمكن التنبؤ به لتنفيذ ولايات آلية التكنولوجيا ودعم الكيانات الوطنية المعيّنة وتنفيذ استراتيجية مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ المتعلقة بتعبئة الموارد والشراكات في الفترة 2023-2027 وفق ما أُشير إليه في المقرر 14/م أت-5؛

105- *يشجّع* اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ وكيانات تشغيل الآلية المالية على تعزيز إشراك أصحاب المصلحة في سياق ما يُتخذ من إجراءات لتعزيز أوجه الترابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية؛

106- *يشدد* على أهمية تعزيز مد البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، بالدعم في مجالي التمويل وبناء القدرات وتعزيز إمكانية وصولها إليه من أجل تنفيذ التدابير التكنولوجية ذات الأولوية وتوسيع نطاقها، بما في ذلك التدابير المحددة في تقييمات الاحتياجات التكنولوجية، وخطط العمل في مجال التكنولوجيا، والاستراتيجيات الطويلة الأجل للتنمية المنخفضة انبعاثات غازات الدفيئة التي تتواءم مع الظروف الوطنية؛

107- *يشجع* على التعاون الدولي الشامل للجميع في مجالات البحث والتطوير والتِّبيان، فضلاً عن الابتكار، بما في ذلك في القطاعات التي يصعب فيها تطبيق تدابير التخفيف، من أجل تعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية وتشجيع النُظم الوطنية للابتكار بما يتماشى مع استنتاجات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

108- *يسلم* بأن تحقيق الأهداف الطويلة الأجل لاتفاق باريس يتطلب النشر والاعتماد السريعين والموسعيْن للتكنولوجيات النظيفة الموجودة وتسريع الابتكار والتحول الرقمي والتطوير والتِّبيان ونشر التكنولوجيات الجديدة والناشئة، فضلاً عن تعزيز الوصول إلى تلك التكنولوجيات، مدعومة بأطر تمكينية مناسبة وتعاون دولي؛

109- *يحيط علماً* بمبادرة آلية التكنولوجيا بشأن الذكاء الاصطناعي المسخر للعمل المناخي، التي تهدف إلى استكشاف دور الذكاء الاصطناعي بوصفه أداة تكنولوجية يمكن الاستعانة بها في تعزيز الحلول المناخية التحوّلية وتوسيع نطاقها خدمةً لإجراءات التكيف والتخفيف في البلدان النامية، مع التركيز على أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وبموازاة معالجة التحديات والمخاطر التي يطرحها الذكاء الاصطناعي، وفق ما أُشير إليه في المقرر 14/م أت-5؛

110- *يقرر* إنشاء برنامج لتنفيذ التكنولوجيا، تدعمه جهات من بينها كيانات تشغيل الآلية المالية، من أجل تعزيز دعم تنفيذ الأولويات التكنولوجية التي تحددها البلدان النامية، ومعالجة التحديات المحددة في ضوء التقييم الدوري الأول لآلية التكنولوجيا[8]، *ويدعو* الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن تضع في الاعتبار في دورتها الحادية والستين (تشرين الثاني/نوفمبر 2024) برنامج تنفيذ التكنولوجيا عند النظر في برنامج بوزنان الاستراتيجي لنقل التكنولوجيا، من أجل التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لينظر فيه ويعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع للأطراف في اتفاق باريس في دورته السادسة؛

3- بناء القدرات

111- *يشدد* على الدور الأساسي لبناء القدرات في اتخاذ إجراءات مناخية عاجلة تتماشى مع أهداف اتفاق باريس *ويقدر* المساهمات المقدمة في هذا الصدد في إطار الترتيبات المؤسسية بموجب اتفاق باريس، مثل لجنة باريس المعنية ببناء القدرات؛

112- *يرحب* بالتقدم المحرز في بناء القدرات على المستويات الفردية والمؤسسية والنُظمية منذ اعتماد اتفاق باريس، بما في ذلك من خلال العمل المضطلع به في إطار لجنة باريس المعنية ببناء القدرات، ومبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية، وخطة العمل من أجل التمكين المناخي؛

113- *يسلم* بأفضل الممارسات في مجال بناء القدرات، لا سيما إشراك أصحاب المصلحة المتعددين، وتعزيز جانب التملك في البلدان المستفيدة، وتقاسم الخبرات والدروس المستفادة، لا سيما على الصعيد الإقليمي؛

114- *يقر* بأن البلدان النامية الأطراف لا تزال تواجه فجوات مستمرة في القدرات واحتياجات عاجلة تعيق التنفيذ الفعال لاتفاق باريس، بما في ذلك على صعيد تنمية المهارات، والقدرات المؤسسية في مجال الحوكمة والتنسيق، والتقييم التقني والنمذجة، ووضع السياسات الاستراتيجية وتنفيذها، والاحتفاظ بالقدرات، *ويسلم* بالحاجة الملحة إلى معالجة هذه الفجوات والاحتياجات التي تقيّد التنفيذ الفعال لاتفاق باريس؛

115- *يشجّع* على تعزيز الاتساق والتعاون في سياق تقديم دعم فعال لبناء القدرات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، من خلال تيسير منصات التعاون والاستفادة من تبادل المعارف، وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات بقيادة قطرية؛

116- *يسلم* بدور منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية في تعزيز قدرة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على المشاركة بفعالية في العملية الحكومية الدولية بموجب اتفاق باريس، *ويدعو* الأطراف إلى إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على نحو هادف في سياساتها وإجراءاتها المناخية؛

117- *يطلب* إلى لجنة باريس المعنية ببناء القدرات أن تحدد، بالتنسيق مع الأطراف وغيرها من الهيئات المنشأة والبرامج وأصحاب المصلحة المعنيين، الأنشطة الحالية لتعزيز قدرة البلدان النامية على إعداد وتنفيذ المساهمات المحددة وطنياً، *ويطلب أيضاً* إلى الأمانة أن تيسّر تقاسم المعارف والممارسات الجيدة لإعداد وتنفيذ المساهمات المحددة وطنياً، بما في ذلك من خلال حلقات العمل؛

118- *يشجع* البلدان النامية الأطراف على تحديد احتياجاتها من دعم بناء القدرات والإبلاغ عن ذلك، حسب الاقتضاء، فيما تقدّمه من تقارير الشفافية لفترة السنتين كجزء من المعلومات المشار إليها في المقرر 18/م أت-1؛

(8) انظر المقرر 20/م أ ت-4، الفقرة 8.

119- *يشجع أيضاً* لجنة باريس المعنية ببناء القدرات على النظر في أنشطة جديدة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتكيف، والمادة 6 من اتفاق باريس، وإطار الشفافية المعزز بموجب اتفاق باريس عند البت في مجالات تركيزها السنوية المستقبلية؛

120- *يطلب* إلى كيانات تشغيل الآلية المالية وصندوق التكيف زيادة تعزيز دعم بناء القدرات في البلدان النامية وعرض مستجدات ذلك في تقاريرها السنوية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، ويشجع الأطراف على زيادة تعزيز دعم بناء القدرات، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي؛

دال- الخسائر والأضرار

121- *يشير* إلى المادة 8 من اتفاق باريس، التي تسلم فيها الأطراف بأهمية تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ وتقليلها إلى أدنى حد والتصدي لها، بما في ذلك الظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث، وبدور التنمية المستدامة في الحد من مخاطر الخسائر والأضرار، والتي ينبغي للأطراف بموجبها أن تعزز الفهم والإجراءات والدعم، بما في ذلك من خلال آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، حسب الاقتضاء، على أساس تعاوني وتيسيري في سياق تناول مسألة الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ؛

122- *يسلم* بالأهمية التي ينبغي أن تولى للبلدان النامية المعرضة بوجه خاص لآثار تغير المناخ وشرائح السكان المتأثرة أصلاً بسبب الجغرافيا أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي أو سبل العيش أو الاعتبارات الجنسانية أو العمر أو الانتماء إلى أقلية من الأقليات أو التهميش أو النزوح أو الإعاقة، فضلاً عن أهمية النُظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها، في الاستجابة للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ؛

123- *يشدد* على أهمية تعزيز الاتساق والتكامل في جميع جوانب العمل ودعم تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وتقليلها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

124- *يسلم* بأوجه التقدم المحرز في الجهود الدولية الرامية إلى تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، بما في ذلك الظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث، في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، بفضل أمور منها التقدم المحرز في عمل اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية وأفرقة الخبراء وفريق الخبراء التقني وفرقة العمل التابعين لها؛ وإنشاء شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، والتقدم المحرز في تشغيلها، بما في ذلك اختيار مضيفها؛ والتقدم المحرز في المجالات المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 8 من اتفاق باريس؛ وكذلك بفضل الجهود الجارية لتعزيز الفهم والعمل والدعم في سياق تناول مسألة الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ؛

125- *يسلم أيضاً* بالجهود الوطنية المبذولة للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، بما في ذلك على صعيد الإدارة الشاملة للمخاطر، والإجراءات الاستباقية والتخطيط، واستعادة الأداء، وإعادة التأهيل والتعمير، وإجراءات التصدي للظواهر البطيئة الحدوث في سياق رسم السياسات والتخطيط المتعلقين بالنزوح وإعادة التوطين، وآليات توجيه التمويل، بما في ذلك على المستوى المحلي وفيما يتصل بالخطوط الأمامية لمواجهة تداعيات تغير المناخ، لدعم الأنشطة ذات الصلة بتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وتقليلها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

126- *يقر* بأن تغير المناخ تسبب بالفعل وسيتسبب على نحو متزايد في حدوث خسائر وأضرار، وبأن تأثيرات المناخ والأحوال الجوية القصوى، فضلاً عن الظواهر البطيئة الحدوث، ستشكل، في ظل ارتفاع درجات الحرارة، تهديداً اجتماعياً واقتصادياً وبيئياً متزايداً؛

127- *يسلم* بالحاجة إلى تعزيز فهم كيفية تجنب مخاطر الظواهر أو العواقب ذات الاحتمال المنخفض أو التأثير الشديد وكيفية الاستجابة لها، ومن ذلك مثلاً التغيرات المفاجئة ونقاط التأرجح الكامن، وإلى المزيد من المعرفة والدعم والسياسات والإجراءات في مجال الإدارة الشاملة لمخاطر الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ والاستجابة لها؛

128- *يقر* بأن ثمة فجوات كبيرة، بما في ذلك على صعيد التمويل، لا تزال قائمة في التصدي لتزايد حجم وتواتر الخسائر والأضرار وما يرتبط بها من خسائر اقتصادية وغير اقتصادية؛

129- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء الخسائر والأضرار الاقتصادية وغير الاقتصادية الكبيرة المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ في البلدان النامية، مما يؤدي، في جملة أمور، إلى تقليص الحيز المالي وإلى قيود تحول دون تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

130- *يقر* بالحاجة إلى إجراءات ودعم عاجلين ومعززين لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وتقليلها إلى أدنى حد والتصدي لها، بما في ذلك في إطار آلية وارسو الدولية، وبما يشمل أفرقة الخبراء وفريق الخبراء التقني وفرقة العمل التابعين لها، وشبكة سانتياغو، وكجزء من جهود التعاون الأخرى ذات الصلة؛

131- *يدعو* الأطراف والمؤسسات ذات الصلة إلى تحسين الاتساق والتآزر بين الجهود المبذولة في سياق الحد من مخاطر الكوارث، والمساعدة الإنسانية، وإعادة التأهيل، واستعادة الأداء وإعادة البناء، والنزوح، والتخطيط لإعادة التوطين، والهجرة، في سياق التعامل مع تأثيرات تغير المناخ، فضلاً عن الإجراءات الرامية إلى التصدي للظواهر البطيئة الحدوث، من أجل إحراز تقدم في تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وتقليلها إلى أدنى حد والتصدي بطريقة متسقة وفعالة؛

132- *يشير* إلى أنه يجوز لكل طرف مهتم أن يقدّم، في سياق إطار الشفافية المعزز، حسب الاقتضاء، معلومات عن تعزيز الفهم والإجراءات والدعم، على أساس تعاوني وتيسيري، لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وتقليلها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

133- *يطلب* إلى اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية أن تعد، استناداً إلى عمل أفرقة الخبراء وفريق الخبراء التقني وفرقة العمل التابعين لها، مبادئ توجيهية طوعية لتعزيز جمع البيانات والمعلومات وإدارتها للاسترشاد بها في إعداد تقارير الشفافية لفترة السنتين؛

134- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة أن تعد بانتظام تقريراً توليفياً، لتنظر فيه اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية، بشأن المعلومات المتعلقة بالخسائر والأضرار التي تدلي بها الأطراف فيما تقدمه من تقارير شفافية لفترة السنتين، وحسب الاقتضاء، في التقارير الوطنية الأخرى المقدمة بموجب اتفاق باريس، من أجل تعزيز توافر المعلومات عن الخسائر والأضرار، بما في ذلك لغرض رصد التقدم المحرز في الاستجابة لها على المستوى الوطني؛

135- *يشجع* الأطراف من البلدان النامية المهتمة على التماس المساعدة التقنية من خلال شبكة سانتياغو من أجل الاضطلاع بالإجراءات المشار إليها في الفقرة 130 أعلاه؛

هاء- تدابير التصدي

136- *يسلم* بأهمية توخي أقصى التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية الإيجابية والتقليل إلى أدنى حد من التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية السلبية في سياق تنفيذ تدابير التصدي؛

137- *يشير* إلى الفقرة 15 من المادة 4 من اتفاق باريس، التي تنص على أن تراعي الأطراف في تنفيذ اتفاق باريس شواغل الأطراف ذات الاقتصادات الأكثر تعرضاً لتأثيرات تدابير التصدي، لا سيما البلدان النامية الأطراف؛

138- *يسلم* بأن جهوداً كبيرة قد بُذلت لتقييم التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية الإيجابية والسلبية لتدابير التصدي ومعالجتها واضطلعت بذلك الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف محلياً، فضلاً عن المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي، ولجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي، في إطار خطة عمل الست سنوات للمنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له؛

139- *يلاحظ بتقدير* التقدم الذي أحرزته لجنة كاتوفيتسه في دعم عمل المنتدى؛

140- *يلاحظ* أن تحقيق الانتقال العادل للقوى العاملة وإيجاد فرص العمل الكريم والوظائف اللائقة والتنويع الاقتصادي أمور أساسية لبلوغ أقصى التأثيرات الإيجابية وتقليل الآثار السلبية إلى أدنى حد في سياق تدابير التصدي، وأن تنفيذ استراتيجيات الانتقال العادل والتنويع الاقتصادي ينبغي أن يراعي الظروف والسياقات الوطنية المختلفة؛

141- *يؤكد* الفرص والتحديات الاجتماعية والاقتصادية التي تنشأ عن الجهود المبذولة لتحقيق هدف درجة الحرارة المحدد في اتفاق باريس؛

142- *يلاحظ* الحاجة إلى بذل المزيد من الجهود لتعزيز عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه؛

143- *يشجع* الأطراف على أن تنظر، بالتشاور مع الخبراء التقنيين والممارسين وأصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، في وضع منهجيات وأدوات، بما في ذلك أدوات نمذجة، لتقييم وتحليل تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي، من أجل التقليل إلى أدنى حد من التأثيرات السلبية لتدابير التصدي وتوخي أقصى التأثيرات الإيجابية، مع التركيز بوجه خاص على إيجاد فرص العمل الكريم والوظائف اللائقة وعلى التنويع الاقتصادي؛

144- *يشجع أيضاً* الأطراف على إعداد المزيد من الدراسات الإفرادية الوطنية المشتملة على تقييم وتحليل لتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي وذلك من أجل إتاحة تبادل الخبرات بين الأطراف بشأن هذه الدراسات؛

145- *يشجع كذلك* الأطراف، حسب الاقتضاء، على إقامة شراكات وشبكات لبناء القدرات اللازمة لزيادة عدد البلدان النامية التي تضطلع بوضع واستخدام منهجيات وأدوات لتقييم تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي؛

146- *يشجع* الأطراف، في سياق جهودها الرامية إلى تنويع اقتصاداتها، على اتباع السياسات ذات الصلة بطريقة تعزز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، مع مراعاة الظروف الوطنية؛

147- *يشجع أيضاً* الأطراف على تقديم معلومات مفصلة، قدر الإمكان، عن تقييم التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية لتنفيذ تدابير التصدي؛

148- *يطلب* إلى المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له تكثيف الجهود لتنفيذ التوصيات الواردة في المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع للأطراف في اتفاق باريس، بسُبل منها تعزيز التعاون بين الأطراف وأصحاب المصلحة والمنظمات الخارجية والخبراء والمؤسسات وعن طريق إتاحة تبادل المعلومات والتجارب وأفضل الممارسات بين الأطراف من أجل زيادة قدرتها على تحمل التأثيرات المشار إليها في الفقرة 147 أعلاه؛

149- *يطلب أيضاً* إلى المنتدى ولجنة كاتوفيتسه أن يحرصا على أداء مهامهما بما يتماشى مع أفضل المعارف العلمية المتاحة وأن يأخذا في الاعتبار الظروف الوطنية المختلفة؛

150- *يلاحظ* أن انتقال العالم إلى تنمية منخفضة الانبعاثات وقادرة على تحمل تغير المناخ يتيح فرصاً ويطرح تحديات على صعيد التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي والقضاء على الفقر؛

151- *يرحب* باعتماد المقرر 3/م أت-5 بشأن برنامج العمل المتعلق بمسارات الانتقال العادل المشار إليه في الفقرات ذات الصلة من المقرر 1/م أت-4؛

152- *يؤكد من جديد* أن الهدف من برنامج العمل المتعلق بمسارات الانتقال العادل يجب أن يتمثل في مناقشة مسارات تحقيق أهداف اتفاق باريس المبينة في الفقرة 1 من المادة 2، في سياق الفقرة 2 من المادة 2؛

ثالثاً- التعاون الدولي

153- *يعيد تأكيد* التزامه بتعددية الأطراف، لا سيما في ضوء التقدم المحرز في إطار اتفاق باريس، و*يعقد العزم* على أن يظل متحداً في الجهود الرامية إلى تحقيق غرض الاتفاق وأهدافه الطويلة الأجل؛

154- *يسلم* بأن الأطراف ينبغي أن تتعاون على تعزيز نظام اقتصادي دولي داعم ومنفتح غايته تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامين في جميع البلدان، وهو ما سيمكّن بالتالي من معالجة إشكالات تغير المناخ على نحو أفضل، ويشير إلى أن التدابير المتخذة من أجل مكافحة تغير المناخ، بما في ذلك التدابير الانفرادية، ينبغي ألا تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر أو تقييداً مقنعاً للتجارة الدولية؛

155- *يلاحظ* أن تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ينص على أن التعاون الدولي عامل تمكيني حاسم في سياق الاضطلاع بعمل مناخي طموح وفي تشجيع وضع وتنفيذ السياسات المناخية؛

156- *يسلم* بأهمية التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون عبر الحدود، من منظور المساهمة في التقدم نحو تحقيق أهداف اتفاق باريس؛

157- *يسلم أيضاً* بأن التعاون الدولي عامل حاسم للتصدي لتغير المناخ، في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، لا سيما فيما يتصل بالأطراف التي تواجه قيوداً كبيرة تحد من قدراتها، ولتعزيز العمل المناخي بالاعتماد على جميع الجهات الفاعلة في المجتمع والقطاعات والمناطق؛

158- *يقر* بالدور المهم وبالمشاركة النشطة لأصحاب المصلحة من غير الأطراف، لا سيما المجتمع المدني، وقطاع الأعمال، والمؤسسات المالية، والمدن والسلطات دون الوطنية، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والشباب ومؤسسات البحوث، في دعم الأطراف والمساهمة في إحراز تقدم جماعي كبير نحو تحقيق هدف درجة الحرارة المحدد في اتفاق باريس وفي التصدي لتغير المناخ والاستجابة له وتعزيز مستوى الطموح، بما في ذلك التقدم المحرز من خلال العمليات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة؛

159- *يرحب* بالجهود التعاونية الدولية الحالية والمبادرات الطوعية الرامية إلى تعزيز العمل المناخي والدعم المقدم من الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف، بسُبل منها تقاسم المعلومات والممارسات الجيدة والتجارب والدروس المستفادة والموارد والحلول؛

160- *يرحب أيضاً* بالدور القيادي للمؤازرين الرفيعي المستوى وبجهودهم المبذولة في سبيل دعم المشاركة الفعالة لأصحاب المصلحة من غير الأطراف في عملية استخلاص الحصيلة العالمية؛

161- *يحث* الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف على توحيد جهودها من أجل تسريع التنفيذ القائم على العمل التعاوني الشامل للجميع والمتعدد المستويات والمراعي للمنظور الجنساني؛

162- *يشجع* على التعاون الدولي وتبادل الآراء والتجارب بين أصحاب المصلحة من غير الأطراف على المستويات المحلية ودون الوطنية والوطنية والإقليمية، بما يشمل إجراء البحوث المشتركة، وتنظيم الدورات التدريبية العاملين، وإقامة المشاريع العملية، والتبادلات التقنية، والاستثمارات المشاريعية، والتعاون المتعلق بوضع المعايير؛

163- *يشجع أيضاً* الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف على تعزيز التعاون بشأن تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، لا سيما فيما يتصل بعملها في إطار اتفاقيات ريو، من أجل تيسير تحقيق غرض اتفاق باريس وأهدافه الطويلة الأجل وأهداف التنمية المستدامة على نحو تآزري وفعال؛

رابعاً- التوجيه والطريق إلى الأمام

164- *يشير* إلى الفقرة 2 من المادة 4 من اتفاق باريس، التي تنص على أن يضطلع كل طرف بإعداد مساهمات متعاقبة محددة وطنياً يعتزم الوفاء بها والإبلاغ عنها والحفاظ عليها، وعلى أن تسعى الأطراف إلى اتخاذ تدابير تخفيف محلية بهدف تحقيق الأغراض المنشودة من هذه المساهمات؛

165- *يشير أيضاً* إلى الفقرة 9 من المادة 4 من اتفاق باريس، التي تنص على أن يتولى كل طرف الإبلاغ عن مساهمة محددة وطنياً في كل خمس سنوات وفقاً للمقرر 1/م أ-21 وأي مقررات ذات صلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس وأن يراعي في ذلك نتائج الحصيلة العالمية؛

166- *يشير كذلك* إلى أنه عملاً بالفقرة 25 من المقرر 1/م أ-21، يجب أن تقدم الأطراف إلى الأمانة مساهماتها المقبلة المحددة وطنياً قبل انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (تشرين الثاني/نوفمبر 2025) بمدة تتراوح بين 9 أشهر و12 شهراً على الأقل من أجل تيسير الوضوح والشفافية وفهم هذه المساهمات؛

167- *يشير* إلى المادة 3 والفقرة 3 من المادة 4 من اتفاق باريس، *ويؤكد من جديد* أن المساهمة المقبلة المحددة وطنياً لكل طرف يجب أن تنطوي على تقدم يتجاوز مساهمته الراهنة المحددة وطنياً وأن تجسد أعلى طموح ممكن، بما يتماشى مع المسؤوليات المشتركة للأطراف وإن كانت متباينة وقدرات كل منها، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة؛

168- *يشير أيضاً* إلى الفقرتين 7 و13 من المقرر 4/م أت-1 اللتين تنصان على أن تقدّم الأطراف، عند الإبلاغ عن مساهمتها الثانية والمساهمات اللاحقة المحددة وطنياً، المعلومات اللازمة للوضوح والشفافية والفهم المبينة في المرفق الأول للمقرر 4/م أت-1، حسب انطباقها على مساهماتها المحددة وطنياً، وإلى أنه، عند احتساب الانبعاثات وعمليات الإزالة البشرية المنشأ المقابلة لمساهماتها المحددة وطنياً، تحتسب الأطراف مساهماتها المحددة وطنياً وفقاً للتوجيهات الواردة في المرفق الثاني للمقرر 4/م أت-1؛

169- *يشير كذلك* إلى الفقرة 4(ج) من المرفق الأول للمقرر 4/م أت-1، التي تنص أن تقدم الأطراف معلومات عن كيفية استرشادها بنتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية في إعداد مساهماتها المحددة وطنياً؛

170- *يشجع* الأطراف على الإبلاغ في عام 2025 عن مساهماتها المحددة وطنياً المتعلقة بالفترة المنتهية في عام 2035، عملاً بالفقرة 2 من المقرر 6/م أت-3؛

171- *يدعو* جميع الأطراف إلى وضع ترتيبات محلية جديدة أو تعزيز الترتيبات المحلية القائمة لإعداد وتنفيذ مساهماتها المتعاقبة المحددة وطنياً؛

172- *يشدد* على الدور الحاسم للتنفيذ الكامل لإطار الشفافية المعزز بموجب اتفاق باريس؛

173- *يشير* إلى أن على الأطراف أن تقدم تقرير الشفافية الأول لفترة السنتين وتقرير الجرد الوطني، إذا ما قُدم في تقرير منفصل، في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، ويحث الأطراف على الاضطلاع بالتحضيرات اللازمة لضمان التقيد بأجل تقديمهما؛

174- *يشير أيضاً* إلى الفقرة 7 من المقرر 18/م أت-1 والفقرة 73 من المقرر 1/م أت-4، اللتين تسلّمان بأهمية تقديم المزيد من الدعم، في الوقت المناسب وبطريقة مناسبة ويمكن التنبؤ بها، إلى البلدان النامية الأطراف من أجل تنفيذ إطار الشفافية المعزز بموجب اتفاق باريس؛

175- *يشير كذلك* إلى الفقرة 1 من المادة 15 من اتفاق باريس *ويسلم* بالدور الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال في إطار اتفاق باريس في سياق تسهيل تنفيذ وتعزيز الامتثال لأحكام اتفاق باريس بطريقة شفافة وغير اتهامية وغير عقابية تولي اهتماماً خاصاً للقدرات والظروف الوطنية للأطراف؛

176- *يشدد* على ما يكتسيه العمل من أجل التمكين المناخي من أهمية لتمكين جميع أفراد المجتمع من المشاركة في العمل المناخي وفي النظر في الحصيلة العالمية الأولى؛

177- *يشجع* الأطراف على أن تراعي الممارسات الجيدة والفرص المتاحة التي حددها الحوار التقني لعملية استخلاص الحصيلة العالمية الأولى في تعزيز إجراءاتها ودعمها؛

178- *يشجع أيضاً* الأطراف على تنفيذ سياسات وإجراءات مناخية تستجيب للمنظور الجنساني، وتحترم حقوق الإنسان احتراماً كاملاً، وتمكّن الشباب والأطفال؛

179- *يؤكد* أن الأهمية ستولى لنتائج استعراض برنامج عمل ليما المعزز بشأن المسائل الجنسانية وخطته الجنسانية، بما يشمل تطبيق هذه النتائج، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، عند النظر في الحصيلة العالمية الأولى؛

180- *يرحب* بنتائج الحوار المتعلق بالمحيطات وتغير المناخ لعام 2023 وتقرير موجزه غير الرسمي، *ويشجع* على مواصلة تعزيز العمل القائم على المحيطات، حسب الاقتضاء؛

181- *يطلب* إلى رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تنظيم حوار خبراء في موضوع الجبال وتغير المناخ في الدورة الستين للهيئة (حزيران/يونيه 2024)؛

182- *يطلب أيضاً* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تعقد، في دورتها الستين، حواراً للخبراء بشأن الأطفال وتغير المناخ من أجل مناقشة التأثيرات غير المتناسبة لتغير المناخ على الأطفال والحلول السياساتية ذات الصلة في هذا الصدد، مع إشراك كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة في هذا الجهد؛

183- *يشجع* الأوساط العلمية على مواصلة تعزيز معارف التكيف وتوافر المعلومات المتعلقة بتأثيرات تغير المناخ وبحث مسألة الفجوات المعرفية في هذا الصدد، بما في ذلك لأغراض الرصد ومن أجل إحراز التقدم المنشود، وتقديم إسهامات ذات صلة في الوقت المناسب لتصب في عملية استخلاص الحصيلة العالمية الثانية والحصائل العالمية اللاحقة؛

184- *يدعو* الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى النظر في أفضل السبل لجعل عملها متساوقاً مع عمليات استخلاص الحصيلة العالمية الثانية والحصائل اللاحقة، *ويدعوها أيضاً* إلى تقديم المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب لتصب في استخلاص الحصيلة العالمية اللاحقة؛

185- *يشجع* المؤازرين الرفيعي المستوى، وشراكة مراكش للعمل المناخي العالمي، وأصحاب المصلحة من غير الأطراف، حسب الاقتضاء، على النظر في الحصيلة العالمية الأولى في سياق عملهم بشأن توسيع نطاق الجهود والمبادرات والتحالفات الطوعية الجارية واعتماد أخرى جديدة أو معززة؛

186- *يدعو* برامج العمل ذات الصلة والهيئات المنشأة بموجب اتفاق باريس أو التي تخدمه إلى دمج النتائج ذات الصلة المستمدة من الحصيلة العالمية الأولى في تخطيط أعمالها في المستقبل، بما يتماشى مع ولاياتها؛

187- *يطلب* إلى رئيسي الهيئتين الفرعيتين تنظيم حوار سنوي بشأن استخلاص الحصيلة العالمية يبدأ في الدورة الستين لكل منهما لتيسير تقاسم المعارف والممارسات الجيدة بشأن كيفية الاسترشاد بنتائج استخلاص الحصيلة العالمية في إعداد المساهمات المقبلة المحددة وطنياً للأطراف وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاق باريس، و*يطلب أيضاً* إلى الأمانة إعداد تقرير للنظر فيه في دورته اللاحقة؛

188- *يشجع* كيانات تشغيل الآلية المالية والهيئات المنشأة بموجب اتفاق باريس أو التي تخدمه ذات الصلة على أن تواصل في إطار ولاياتها تقديم الدعم لبناء القدرات اللازمة لإعداد المساهمات المقبلة المحددة وطنياً والإبلاغ عنها؛

189- *يدعو* المنظمات ذات الاستطاعة والأمانة – من خلال مراكز التعاون الإقليمية التابعة لها وغيرها – إلى تقديم الدعم في مجال بناء القدرات اللازمة لإعداد المساهمات المقبلة المحددة وطنياً والإبلاغ عنها؛

190- *يدعو أيضاً* الأطراف إلى تقديم مساهماتها المقبلة المحددة وطنياً في سياق نشاط خاص ينظَّم برعاية الأمين العام للأمم المتحدة؛

191- *يقرر* أن يطلق، بتوجيه من رئاسات دوراته الخامسة والسادسة والسابعة، مجموعة من الأنشطة ("خارطة طريق المهمة 1-5") لتعزيز التعاون الدولي والبيئة التمكينية الدولية على نحو كبير من أجل تحفيز مستوى الطموح في الجولة المقبلة من المساهمات المحددة وطنياً، بهدف تعزيز العمل والتنفيذ خلال هذا العقد الحرج والحفاظ على هدف الـ 1,5 درجة مئوية في متناول اليد؛

192- *يشير* إلى الفقرة 15 من المقرر 19/م أت-1 و*يقرر* أن يبدأ النظر في تنقيح العناصر الإجرائية واللوجستية لعملية استخلاص الحصيلة العالمية الشاملة بالاستناد إلى التجربة المكتسبة من استخلاص الحصيلة العالمية الأولى في الدورة الستين لكل من الهيئتين الفرعيتين وأن يُختتم في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

193- *يدعو* الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف إلى أن يقدموا عبر بوابة المساهمات[9] بحلول 1 آذار/مارس 2024 معلومات عن التجارب والدروس المستفادة من تنظيم عملية استخلاص الحصيلة العالمية الأولى ويطلب إلى الأمانة إعداد تقرير توليفي بشأن المعلومات المقدمة في الوقت المناسب ليُسترشد بها في التنقيح المشار إليه في الفقرة 192 أعلاه؛

194- *يقرر*، عملاً بالفقرة 8 من المقرر 19/م أت-1، أن يبدأ عنصر جمع وإعداد المعلومات في إطار عملية استخلاص الحصيلة العالمية الثانية في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (تشرين الثاني/نوفمبر 2026) وأن يُختتم النظر في عنصر النواتج في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

195- *يحيط علماً* بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في هذا المقرر؛

196- *يطلب* اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة السادسة

13 كانون الأول/ديسمبر 2023

(9) https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx.

المقرر 2/م أ ت-5

الهدف العالمي المتعلق بالتكيف

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المادة 7 من اتفاق باريس، ولا سيما الفقرة 1 منها، التي تنص على أنه تضع الأطراف الهدف العالمي المتعلق بالتكيف والمتمثل في تعزيز القدرة على التكيف وتوطيد القدرة على التحمل والحد من قابلية التأثر بتغير المناخ، بغية المساهمة في التنمية المستدامة وكفالة استجابة ملائمة بشأن التكيف في سياق هدف درجة الحرارة المشار إليه في المادة 2 من اتفاق باريس، والفقرة 2 منها، التي تنص على أنه تُقر الأطراف بأن التكيف يشكل تحدياً عالمياً يواجهه الجميع وله أبعاد محلية ودون وطنية ووطنية وإقليمية ودولية، وبأنه عنصر أساسي في الاستجابة العالمية الطويلة الأجل لتغير المناخ ومساهمة رئيسية فيها لحماية البشر وسبل العيش والنُظم الإيكولوجية، آخذة في اعتبارها الاحتياجات الملحة والفورية للبلدان الأطراف النامية القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ، وإذ يشير كذلك إلى المادة 14 من اتفاق باريس وإلى المقررات 7/م أ ت-3 و1/م أ ت-4، الفقرة 39، و3/م أ ت-4،

وإذ يلاحظ بقلق النتائج الواردة في مساهمة الفريق العامل الثاني في تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ[(1)]، الذي يبرز أهمية التعجيل بتنفيذ إجراءات التكيف في هذا العقد لسد الثغرات في مجال التكيف،

وإذ يشير إلى الفقرة 4 من المادة 7 من اتفاق باريس، التي تنص على أنه تقر الأطراف بأن هناك حالياً حاجة ماسة إلى التكيف وبأن من شأن بلوغ مستويات أعلى من التخفيف أن يقلص الحاجة إلى جهود تكيف إضافية، وبأن تزايد احتياجات التكيف يمكن أن ينطوي على تزايد تكاليف التكيف،

وإذ يشدد على أن إبقاء ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتيْن مئويتيْن فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود من أجل حصر ارتفاع درجة الحرارة في حدود 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية عنصران أساسيان لضمان استمرار توافر أكبر عدد ممكن من خيارات التكيف، وبالتالي الحد من الآثار الضارة لتغير المناخ وما يرتبط به من خسائر وأضرار،

وإذ يشدد أيضاً على الحاجة الملحة إلى التعجيل بتنفيذ إجراءات التكيف ودعمه، مع مراعاة جهود التكيف المبلغ عنها أو المعلنة في بلاغات التكيف، وتقارير الشفافية لفترة السنتين، وخطط التكيف الوطنية، والبلاغات الوطنية، والمساهمات المحددة وطنياً، وغير ذلك من الخطط والاستراتيجيات والبرامج ذات الصلة،

وإذ يشير إلى الأحكام والمبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية وفي اتفاق باريس،

1- *يرحب مع التقدير* بالتقدم المحرز في إطار برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ بشأن الهدف العالمي المتعلق بالتكيف، بما في ذلك التنظيم الناجح لحلقات العمل المعقودة في إطاره في الفترة 2022-2023؛

(1) Intergovernmental Panel on Climate Change. 2022. *Climate Change 2022: Impacts, Adaptation, and Vulnerability. Contribution of Working Group II to the Sixth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change.* H Pörtner, D Roberts, M Tignor, et al. (eds.).

2- *يحيط علماً* بالتقرير السنوي لعام 2023 عن حلقات العمل المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه[2]، ويرحب بالتقارير الموجزة الواردة فيه عن كل حلقة عمل؛

3- *يعرب عن تقديره* لرئاستي الهيئتين الفرعيتين على توجيهاتهما وللأمانة على دعمها في تنظيم حلقات عمل زاخرة بالمعلومات ومثيرة للاهتمام في إطار برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ، وكذلك لميسري حلقات النقاش والخبراء والأطراف وأصحاب المصلحة غير الأطراف الذين شاركوا في حلقات العمل على مساهماتهم ومشاركتهم؛

4- *يعرب أيضاً عن تقديره* لحكومات الأرجنتين وبوتسوانا ومصر وملديف على استضافتها حلقات العمل المنظمة في إطار برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ وللأمانة على تنظيمها؛

5- *يقرر* اختتام برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ المحددة مدته في سنتين؛

6- *يعتمد* إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي[3]؛

7- *يقرر* أن يكون غرض إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي هو توجيه عملية تحقيق الهدف العالمي المتعلق بالتكيف واستعراض التقدم العام المحرز في تحقيقه بغية الحد من استفحال الآثار الضارة والمخاطر ومواطن الضعف المرتبطة بتغير المناخ، فضلاً عن تعزيز إجراءات التكيف ودعمه[4]؛

8- *يقرر أيضاً* أن يوجه إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي ويعزز الجهود، بما في ذلك جهود التكيف التحويلي والتدريجي الطويل الأجل، للحد من قابلية التأثر ولتعزيز القدرة على التكيف والصمود، فضلاً عن الرفاه الجماعي للجميع، وحماية سبل العيش والاقتصادات، وتجديد الطبيعة والحفاظ عليها، لأجيال الحاضر والمستقبل، في سياق هدف درجة الحرارة المشار إليه في المادة 2 من اتفاق باريس؛ وأن يكون شاملاً للجميع من حيث نُهج التكيف؛ وأن يأخذ في الاعتبار أفضل المعارف العلمية المتاحة والآراء العالمية للشعوب الأصلية وقيمها، لدعم تحقيق الهدف العالمي المتعلق بالتكيف؛

9- يحث الأطراف على السعي إلى تحقيق الأهداف المبينة في الفقرة 8 أعلاه وعلى زيادة الطموح وتعزيز إجراءات التكيف ودعمه، ويدعو أصحاب المصلحة غير الأطراف إلى ذلك، بغية رفع وتيرة العمل السريع بإيقاع مناسب وعلى جميع المستويات، من المحلي إلى العالمي، تماشياً مع الأطر العالمية الأخرى، من أجل تحقيق جملة أهداف منها ما يلي، بحلول عام 2030، وبالتدريج بعد ذلك:

(أ) الحد بمقدار كبير من شح المياه الناجم عن المناخ وتعزيز القدرة على تحمل المناخ في سياق مواجهة المخاطر المرتبطة بإمدادات المياه والصرف الصحي، وضمان وصول الجميع إلى مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة؛

(ب) بلوغ القدرة على تحمل المناخ في مجالات الإنتاج الغذائي والزراعي وتوريد الأغذية وتوزيعها، فضلاً عن زيادة الإنتاج المستدام والمتجدد وإتاحة فرص متكافئة للجميع في الوصول إلى الغذاء والتغذية المناسبين؛

(ج) بلوغ القدرة على تحمل التأثيرات الصحية المرتبطة بتغير المناخ، وتعزيز الخدمات الصحية القادرة على تحمل المناخ، والحد بمقدار كبير من المراضة والوفيات المرتبطة بالمناخ، لا سيما في المجتمعات الأكثر قابلية للتأثر؛

(2) FCCC/SB/2023/7.

(3) انظر المقرر 3/م أ ت-4، الفقرة 8.

(4) المقرر 3/م أ ت-4، الفقرة 9.

(د) الحد من تأثير المناخ على النُظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي والتعجيل باستخدام التكيف القائم على النظم الإيكولوجية والحلول القائمة على الطبيعة، بما في ذلك من خلال إدارتها وتعزيزها واستصلاحها وحفظها ومن خلال حماية النُظم الإيكولوجية الأرضية والنُظم الإيكولوجية للمياه الداخلية والجبال والنُظم الإيكولوجية البحرية والساحلية؛

(هـ) زيادة قدرة البنية التحتية والمستوطنات البشرية على تحمل تأثيرات تغير المناخ من أجل إتاحة الخدمات الأساسية للجميع وضمان استمرارها، والتقليل إلى أدنى حد من تأثير المناخ على البنية التحتية والمستوطنات البشرية؛

(و) الحد بمقدار كبير من الآثار الضارة لتغير المناخ على سبل العيش وعلى الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، لا سيما من خلال تشجيع استخدام تدابير الحماية الاجتماعية القائمة على التكيف وإتاحتها للجميع؛

(ز) حماية التراث الثقافي من تأثيرات المخاطر المرتبطة بالمناخ من خلال وضع استراتيجيات تكيفية للحفاظ على الممارسات الثقافية ومواقع التراث وتصميم بنية تحتية قادرة على تحمل المناخ، عن طريق الاسترشاد بالمعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية ونُظم المعارف المحلية؛

10- *يقرر* أن يتضمن إطار الهدف العالمي المتعلق بالتكيف الغايات التالية فيما يتعلق بأبعاد دورة التكيف التكرارية[5]، مع التسليم بضرورة تعزيز إجراءات التكيف ودعمه:

(أ) تقييم التأثير وقابلية التأثر والمخاطر: بحلول عام 2030، تكون جميع الأطراف قد أجرت تقييمات محدثة للمخاطر المرتبطة بالمناخ، وتأثيرات تغير المناخ، ونطاق التعرض للمخاطر، وأوجه قابلية التأثر، وأن تكون قد استخدمت نتائج هذه التقييمات لإثراء صياغة خطط التكيف الوطنية، والأدوات السياساتية اللازمة، وعمليات و/أو استراتيجيات التخطيط، وبحلول عام 2027، تكون جميع الأطراف قد أنشأت نُظماً للإنذار المبكر بالمخاطر المتعددة، وخدمات للمعلومات المناخية مخصصة للحد من المخاطر، وخدمات للمراقبة المنهجية لدعم تعزيز البيانات والمعلومات والخدمات المناخية؛

(ب) التخطيط: بحلول عام 2030، يكون لدى جميع الأطراف خطط تكيف وطنية وأدوات سياساتية، وعمليات و/أو استراتيجيات للتخطيط، تكون موجهة قطرياً ومراعية للمنظور الجنساني وتشاركية وشفافة تماماً، وتغطي، حسب الاقتضاء، النُظم الإيكولوجية والقطاعات والسكان والمجتمعات القابلة للتأثر، وتكون الأطراف قد عممت مراعاة اعتبارات التكيف في جميع الاستراتيجيات والخطط ذات الصلة؛

(ج) التنفيذ: بحلول عام 2030، تكون جميع الأطراف قد أحرزت تقدماً في تنفيذ خططها وسياساتها واستراتيجياتها الوطنية للتكيف، ونتيجة لذلك، تكون الأطراف قد قلصت التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن المخاطر المناخية الرئيسية المحددة في التقييمات المشار إليها في الفقرة 10(أ) أعلاه؛

(د) الرصد والتقييم والتعلم: بحلول عام 2030، تكون جميع الأطراف قد صممت وأنشأت وشغّلت نظاماً للرصد والتقييم والتعلم لدعم جهودها الوطنية للتكيف وتكون الأطراف قد بنت القدرات المؤسسية اللازمة لتنفيذ النظام تنفيذاً كاملاً؛

11- *يؤكد* أن الجهود المبذولة فيما يتعلق بالأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 أعلاه يجب أن تُبذل بطريقة موجهة قطرياً وطوعية ومراعية للظروف الوطنية، وأن تضع في الحسبان التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وألا تشكل أساساً للمقارنة بين الأطراف؛

(5) المشار إليها في المقرر 3/م أ ت-4، الفقرة 10(أ).

12- *يعترف* بالتحديات المطروحة في تنفيذ إجراءات التكيف التحويلي بالنسبة للبلدان التي لديها عوائق كبيرة في مجال القدرات؛

13- *يشجع* الأطراف على أن تأخذ في الاعتبار، حيثما أمكن، النهج الموجهة قطرياً والمراعية للمنظور الجنساني والتشاركية والشفافة تماماً، وكذلك نُهج حقوق الإنسان، لدى تنفيذها إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي واضطلاعها بجهودها في مجال التكيف، ولدى إدماجها إجراءات التكيف في السياسات والإجراءات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة، وفي سعيها إلى تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 أعلاه، وأن تضمن الإنصاف والعدالة الاجتماعية بين الأجيال، مع مراعاة النظم الإيكولوجية والفئات والمجتمعات الضعيفة، ولا سيما الأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة؛

14- *يشدد* على وجوب أن تكون إجراءات التكيف مستمرة ومتكررة وتدريجية وأن تستند إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة وتسترشد بها، بطرق منها استخدام مؤشرات ومقاييس وأهداف قائمة على العلم، حسب الاقتضاء، واستخدام المعارف التقليدية، ومعارف الشعوب الأصلية، ونُظم المعارف المحلية، وتدابير التكيف القائم على النُظم الإيكولوجية، والحلول القائمة على الطبيعة، وتدابير التكيف المتخذة على الصعيد المحلي وعلى صعيد المجتمعات المحلية، وإجراءات الحد من مخاطر الكوارث، والنُهج المتقاطعة، وإشراك القطاع الخاص، وتفادي سوء التكيف، ومراعاة منافع التكيف المشتركة، والتنمية المستدامة؛

15- *يقرر* أن تستخدم الأطراف، في سياق إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي، مصادر المعلومات المشار إليها في الفقرة 37 من المقرر 19/م أ ت-1؛

16- *يؤكد* أن تنفيذ إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي لا يُلقي أي عبء إبلاغ إضافي على الأطراف؛ *ويدعو* الأطراف إلى أن تدرج طوعاً في البلاغات المتعلقة بالتكيف، وتقارير الشفافية لفترة السنتين، وخطط التكيف الوطنية، والبلاغات الوطنية، والمساهمات المحددة وطنياً معلومات كمية و/أو نوعية عن الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 أعلاه وعن الاعتبارات الشاملة لعدة قطاعات المشار إليها في الفقرتين 13 و14 أعلاه. ويشجع الأطراف على الإبلاغ عن التقدم المحرز والممارسات الجيدة والخبرات والدروس المستفادة فيما يتعلق بتنفيذ الإطار في بلاغاتها وتقاريرها المقدمة بموجب المقررات 9/م أ ت-1 و18/م أ ت-1 و19/م أ ت-1؛

17- *يطلب* إلى الأمانة أن تدرج في التقرير التوليفي المشار إليه في الفقرة 23(ب) من المقرر 19/م أ ت-1 معلومات عن الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 أعلاه للاستناد إليها في أي حصيلة عالمية في المستقبل؛

18- *يقر* بأن آثار تغير المناخ كثيراً ما تكون بطبيعتها عابرة للحدود وقد تنطوي على مخاطر معقدة ومتتالية يمكن أن يُشكل التفكير الجماعي وتقاسم المعارف والتدبير العابر للحدود والمراعي للمناخ والتعاون بشأن حلول التكيف العالمية عناصر مفيدة في التصدي لها؛

19- *يشدد* على وجوب أن يحفز إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي ويعزز التعاونَ الإقليمي والدولي بشأن توسيع نطاق إجراءات التكيف ودعمه فيما بين الأطراف والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

20- *يقر* بالدور المهم لجميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص، والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، والحكومات المحلية، والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى، والمجتمع المدني، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والمؤسسات البحثية والأكاديمية، في تنفيذ إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي من أجل تحقيقه؛

21- *يدعو* جميع الجهات صاحبة المصلحة إلى دعم تنفيذ إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي وتوسيع نطاق سياساتها وبرامجها المتعلقة بالتكيف على نحو متسق ومتكامل، استناداً إلى أوجه التكامل بين الأنشطة والعمليات، بطرق منها الحوار والتنسيق فيما يتعلق بجميع الاتفاقيات والأطر والعمليات ذات الصلة بغية تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 أعلاه؛

22- *يقر* بريادة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حماية الطبيعة و*يشجع* العمل على أسس أخلاقية ومنصفة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومراعاة المعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية وحكمتها وقيمها ونُظم المعارف المحلية في تنفيذ إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي؛

23- *يشجع أيضاً* جهود الأطراف لتوسيع نطاق التثقيف المناخي ولتمكين الأشخاص، ولا سيما الأطفال والشباب، بتلقينهم المعارف والمهارات والقيم وأنماط السلوك اللازمة للعمل بنشاط من أجل مكافحة تغير المناخ؛

24- *يسلم* بأن وسائل تنفيذ إجراءات التكيف، مثل التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، تكتسي أهمية بالغة في تنفيذ إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي، و*يسلم أيضاً* بأن عوامل مثل القيادة، والترتيبات المؤسسية، والسياسات، والبيانات والمعارف، والمهارات والتثقيف، والمشاركة في الحياة العامة، والحوكمة المعززة والشاملة تكتسي أيضاً أهمية بالغة في تيسير تنفيذ إجراءات التكيف؛

25- *يسلم كذلك* بأهمية توفير تمويل إجراءات التكيف في الوقت المناسب وبشكل يمكن التنبؤ به وبضرورة تسريع وتيرة الجهود الرامية إلى تعزيز الحصول على تمويل إجراءات التكيف، مع التركيز على تيسير إمكانية الحصول عليه بشكل مباشر بمواءمة الإجراءات ذات الصلة وتبسيطها؛

26- *يرحب* بالتقدم المحرز في توفير التمويل المناخي، ولكنه يلاحظ بقلق أن الاعتمادات الحالية من التمويل المناخي المرصودة للتكيف لا تزال غير كافية للتصدي لآثار تغير المناخ المتفاقمة في البلدان الأطراف النامية؛

27- *يؤكد من جديد* أهمية التمويل الميسَّر الشروط والقائم على المنح لإجراءات التكيف وتوفير تمويل إجراءات التكيف الذي ينبغي أن يراعي الحيز المالي المحدود، وظروف الاقتصاد الكلي المعقدة، والقدرة على تحمل آثار تغير المناخ؛

28- *يؤكد من جديد أيضاً* أن توفير المزيد من الموارد المالية ينبغي أن يتوخى تحقيق التوازن بين التكيف والتخفيف، مع مراعاة الاستراتيجيات القُطرية المنحى، وأولويات واحتياجات البلدان الأطراف النامية، ولا سيما المعرضة بشدة للآثار الضارة لتغير المناخ التي تواجه عوائق كبيرة في مجال القدرات، مثل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، ومراعاة ضرورة وجود موارد عامة وقائمة على المنح لتنفيذ إجراءات التكيف[(6)]؛

29- *يشير*، في سياق العمل في نطاق إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي، إلى الفقرة 13 من المادة 7 من اتفاق باريس التي تنص على توفير الدعم الدولي المستمر والمعزز للبلدان الأطراف النامية من أجل تنفيذ الفقرات 7 و9-11 من المادة 7، وفقاً لأحكام المواد 9-11 من اتفاق باريس؛

30- *يلاحظ بقلق* أن الفجوة في تمويل إجراءات التكيف آخذة في الاتساع؛

(6) الفقرة 4 من المادة 9 من اتفاق باريس.

31- *يكرر*، مع الإشـــارة إلى الفقرة 4 من المادة 9 من اتفاق باريس، دعوته إلى البلدان الأطراف المتقدمة بأن تقدم، بحلول عام 2025، ما لا يقل عن ضـــعف مســـتوى التمويل المناخي الجماعي الذي كانت تقدمه في عام 2019 إلى البلدان الأطراف النامية لأغراض التكيف، في ســـياق تحقيق التوازن بين التخفيف والتكيف في إطار توفير المزيد من الموارد المالية[7]؛

32- *يقر* بأن نطاق تنفيذ البلدان الأطراف النامية إطارَ الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصـــعيد العالمي يتوقف على جملة عوامل منها التعاون والعمل على جميع المستويات، وتوخي البلدان الأطراف المتقدمة الفعاليةَ في استخدام وسائل التنفيذ والوفاء بالتزامات الدعم؛

33- *يؤكد* أن الدعم الدولي المســـتمر والمعزز المقدم والمعبأ للبلدان الأطراف النامية، وفقاً لأحكام المواد 9-11 من اتفاق باريس، مطلوب على وجه السرعة، مع مراعاة احتياجات وأولويات البلدان النامية، لدعم تنفيذ إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصـعيد العالمي، لأغراض منها تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 أعلاه؛

34- *يحث* البلدان الأطراف المتقدمة على حشد الدعم، بما في ذلك التمويل الخاص، للبلدان الأطراف النامية في جهودها الرامية إلى تنفيذ إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصـعيد العالمي، لأغراض منها تحقيق الأهداف المشـار إليها في الفقرتين 9 و10 أعلاه، *ويدعو* إلى ذلك الأطرافَ الأخرى التي تقدم الموارد طوعياً، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصـــصـــة والمنظمات الأخرى ذات الصلة، وكذلك الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف؛

35- *يطلب* إلى مجلس صـندوق التكيف ومجلس الصـندوق الأخضـر للمناخ تقديم معلومات محدثة عن أنشطتهما ونطاق الدعم فيما يتعلق بمساعدة البلدان الأطراف النامية في جهودها من أجل تنفيذ إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصـــعيد العالمي، لأغراض منها تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 أعلاه؛

36- *يدعو* اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل إلى أن تراعي، تماشـــياً مع ولايتها، إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي في سياق خطة عملها؛

37- *يســـعى* إلى ســـد الفجوة في تمويل إجراءات التكيف *ويشـــجع* الأطراف على النظر في نتائج الحصـــيلة العالمية وإطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصـــعيد العالمي في مداولاتها بشأن الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي في عام 2024؛

38- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشـــورة العلمية والتكنولوجية بدء النظر في المسائل المتصلة بالهدف العالمي المتعلق بالتكيف في دورتيهما الستين (حزيران/يونيه 2024)، مع مراعاة العمليات الجارية في إطار بنود جدول الأعمال ومسارات العمل ذات الصلة، والاستناد، حسب تقديرهما، إلى المدخلات المقدمة من الأطراف والمراقبين والأمانة والهيئات المنشـــأة ذات الصـــلة، بهدف تقديم توصيات لينظر فيها ويعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في موعد أقصاه دورته السابعة (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)، مع التركيز على جملة أمور منها ما يلي:

(أ) تبادل المعارف والخبرات والمعلومات بشـــأن تنفيذ إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصـعيد العالمي، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف المشـار إليها في الفقرتين 9 و10 أعلاه، بهدف تعزيز التنفيذ؛

(7) المقرر 1/م أ ت-3، الفقرة 18.

(ب) تحديد المدخلات المحتملة لعمليات الحصيلة العالمية المقبلة المتصلة بتحقيق إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي، بما في ذلك النظر في الكيفية التي يمكن بها لإطار الهدف العالمي المتعلق بالتكيف أن ييسر تحليل المعلومات المطلوبة لتقييم التقدم المحرز في سبيل تحقيق هذا الهدف؛

(ج) تعزيز فهم جملة أمور منها المخاطر والآثار المرتبطة بتباين مستويات ارتفاع درجات الحرارة في مختلف المناطق؛

(د) فرص استخدام أفضل المعارف العلمية المتاحة، بما في ذلك التعاون مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمنظمات الأخرى، لتوفير المعلومات ذات الصلة لتيسير تنفيذ إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي، بما في ذلك الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 أعلاه؛ ولوضع المؤشرات والمقاييس والمنهجيات؛ ولتحديد نواقص البلدان النامية وتحدياتها واحتياجاتها في مجال قدرات التكيف؛

(هـ) وضع الإطار المرجعي لاستعراض إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي، بما في ذلك الإطار الزمني للاستعراض؛

39- *يقرر* إطلاق برنامج عمل مدته سنتان هو برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة – بيليم بشأن مؤشرات قياس التقدم المحرز في سبيل تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 أعلاه بغية تحديد المؤشرات والعناصر الكمية المحتملة لتلك الغايات وتطويرها حسب الاقتضاء؛

40- *يقرر أيضاً* أن تتشارك في تنفيذ برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة – بيليم الهيئةُ الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، ابتداءً من الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

41- *يدعو* الأطراف والمراقبين إلى أن تقدم، عبر بوابة المساهمات[8] وبحلول آذار/مارس 2024، آراء بشأن ما يلي:

(أ) المسائل المشار إليها في الفقرة 39 أعلاه؛

(ب) طرائق برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة – بيليم المشار إليه في الفقرة 39 أعلاه، بما في ذلك تنظيم العمل، والأطر الزمنية، والمدخلات، والنواتج، وإشراك الجهات صاحبة المصلحة؛

42- *يطلب* إلى الأمانة تقديم تقرير توليفي لهذه المساهمات بحلول أيار/مايو 2024 كمساهمة في برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة – بيليم المشار إليه في الفقرة 39 أعلاه؛

43- *يطلب أيضاً* إلى رئاستيْ الهيئتين الفرعيتين تنظيم حلقة عمل للنظر في المسائل المشار إليها في الفقرة 39 أعلاه في إطار برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة – بيليم؛

44- *يدعو* لجنة التكيف إلى أن تدعم، بالتعاون مع فريق الخبراء الاستشاري وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، تنفيذ إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي بإرشادات تقنية ومواد تدريبية ذات صلة؛

45- *يدعو أيضاً* لجنة التكيف إلى أن تُعد، بالتعاون مع فريق الخبراء الاستشاري وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، توصيات بشأن كيفية تحسين عملية الإبلاغ عن إجراءات التكيف والتقدم المحرز، لأغراض منها القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض وتحديث الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الخاصة

(8) https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx.

بإطار الشـــفافية المعزز للإجراءات والدعم المشـــار إليه في المادة 13 من اتفاق باريس الوارد في مرفق المقرر 18/م أ ت-1 واستعراض الدورة التدريبية المشار إليها في الفقرة 10 من المقرر 9/م أ ت-4؛

46- *يطلب* إلى الأمانة أن تجري دراســـة لطريقة تعريف التكيف التحويلي ومدى فهمه في مختلف النطاقات والقطاعات، وكيفية تقييم التقدم المحرز في تصـــميم وتنفيذ نُهج التكيف التحويلي على الصـــعيد العالمي، لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السادسة (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)؛

47- *يطلب أيضـــاً* إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً تحديث المبادئ التوجيهية التقنية لعملية خطة التكيف الوطنية، على نحو يعكس أحكام هذا المقرر وكذلك أفضل المعارف العلمية المتاحة، بما في ذلك تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

48- *يحيط علماً* بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة، والمشار إليها في الفقرات 39 و43 و46 أعلاه؛

49- *يطلب* اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة السادسة

13 كانون الأول/ديسمبر 2023

المقرر 3/م أ ت-5

برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى اتفاق باريس،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة 1 من المادة 2 من اتفاق باريس، التي تنص على أن الاتفاق يرمي، من خلال تحسين تنفيذ الاتفاقية، بما يشمل هدفها، إلى توطيد الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، في سياق التنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر، بوسائل منها الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، تسليماً بأن ذلك سوف يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغير المناخ وآثاره؛ وتعزيز القدرة على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وتعزيز القدرة على تحمل تغير المناخ وتوطيد التنمية الخفيضة انبعاثات غازات الدفيئة، على نحو لا يهدد إنتاج الأغذية؛ وجعل التدفقات المالية متماشية مع مسار يؤدي إلى تنمية خفيضة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة 2 من المادة 2 من اتفاق باريس التي تنص على أن الاتفاق سينفَّذ على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإذ يقرّ بأن تغير المناخ يشكل شاغلاً مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال،

وإذ يشير إلى الفقرات 50-53 من المقرر 1/م أ ت-4،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة 85 من المقرر 1/م أ ت-3، التي جرى التسليم فيها بضرورة ضمان عمليات انتقال عادلة تعزز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وإيجاد فرص عمل لائقة وذات جودة، بوسائل منها جعل التدفقات المالية متسقة مع مسار يؤدي إلى انخفاض انبعاثات غازات الدفيئة وتحقيق التنمية القادرة على تحمل تغير المناخ، بسبل منها نشر التكنولوجيا ونقلها، وتقديم الدعم إلى البلدان النامية الأطراف،

وإذ يسلم بأهمية أفضل المعارف العلمية المتاحة بالنسبة لفعالية العمل المناخي وصنع السياسات،

وإذ يسلم أيضاً بأن الانتقال العادل يخص جميع البلدان،

وإذ يسلم كذلك بالاحتياجات المحدّدة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف، لا سيما تلك المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ، وفق ما تنص عليه الاتفاقية،

وإذ يضع في اعتباره على نحو كامل أيضاً الاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة للأطراف من أقل البلدان نمواً فيما يتصل بتمويل التكنولوجيا ونقلها،

وإذ يشدد على أهمية الوضع العاجل لسبل التنفيذ (بناء القدرات، وتمويل المناخ، وتطوير التكنولوجيا ونقلها) لتيسير مسارات الانتقال العادل وتعزيز التعاون الدولي بشأن مسارات الانتقال العادل ودعمها، ولا سيما لفائدة البلدان النامية الأطراف،

1- *يؤكد* أن الهدف من برنامج العمل بشأن الانتقال العادل[1] ينبغي أن يكون مناقشة مسارات تحقيق أهداف اتفاق باريس المحددة في الفقرة 1 من المادة 2، في سياق الفقرة 2 من المادة 2؛

2- *يقرر* أن يتضمن برنامج العمل العناصر التالية:

(أ) مسارات الانتقال العادل لتحقيق أهداف اتفاق باريس المحددة في الفقرة 1 من المادة 2، في سياق الفقرة 2 من المادة 2؛

(ب) الانتقال العادل والمنصف، الذي ينطوي على مسارات تشمل الطاقة والأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والقوى العاملة وغيرها من الأبعاد، والتي يجب أن تستند جميعها إلى أولويات إنمائية محددة وطنياً وتشمل الحماية الاجتماعية من أجل التخفيف من الآثار المحتملة المرتبطة بالانتقال؛

(ج) الفرص والتحديات والحواجز المتعلقة بالتنمية المستدامة والقضاء على الفقر كجزء من الانتقال على الصعيد العالمي إلى خفض الانبعاثات والقدرة على تحمل تغير المناخ، مع مراعاة الأولويات الإنمائية المحددة وطنيا؛

(د) نُهج لتعزيز التكيف والقدرة على تحمل تغير المناخ على الصعيدين الوطني والدولي؛

(هـ) الانتقال العادل للقوى العاملة وإيجاد العمل الكريم والوظائف اللائقة، وفقاً للأولويات الإنمائية المحددة وطنياً، بسُبل منها الحوار الاجتماعي والحماية الاجتماعية والاعتراف بحقوق العمل؛

(و) نُهج شاملة للجميع وتشاركية لانتقال عادل لا يترك أحداً خلف الركب؛

(ز) التعاون الدولي بوصفه عامل تمكين لمسارات الانتقال العادل نحو تحقيق أهداف اتفاق باريس؛

3- *يقرر أيضاً* أن يبدأ تنفيذ برنامج العمل مباشرة بعد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بغية أن يصب برنامج العمل في عمليات استخلاص الحصيلة العالمية الثانية وغيرها من العمليات ذات الصلة، بما في ذلك اجتماع المائدة المستديرة الوزاري السنوي الرفيع المستوى بشأن الانتقال العادل[2]، *ويوافق* على استعراض فعالية وكفاءة برنامج العمل والنظر في استمراره في الدورة الثامنة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (تشرين الثاني/نوفمبر 2026)؛

4- *يقرر* أن ينفذ برنامج العمل بتوجيه من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ من خلال فريق اتصال مشترك يجتمع في كل دورة من دوراتهما، ابتداء من دورتيهما الستين (حزيران/يونيه 2024)، بغية توصية الهيئتين الفرعيتين بمشروع مقرر إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس للنظر فيه واعتماده في كل دورة من دوراته؛

5- *يقرر أيضاً* عقد حوارين على الأقل في كل عام كجزء من برنامج العمل، على أن يُعقد أحد الحوارين قبل الدورة العادية الأولى لكل من الهيئتين الفرعيتين، ابتداء من الدورة الستين لكل منهما، والآخر

(1) وضع في المقرر 1/م أ ت-4، الفقرة 52.

(2) انظر المقرر 1/م أ ت-4، الفقرة 53.

قبل الدورة العادية الثانية لكل من الهيئتين الفرعيتين، ابتداء من الدورة الحادية والستين لكل منهما (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)، وأن يُجرى هذان الحواران في شكل هجين للسماح بالمشاركة الحضورية والافتراضية كلتيهما؛

6- *يدعو* الأطراف والمراقبين وأصحاب المصلحة الآخرين من غير الأطراف إلى تقديم آراء بشأن العمل الذي يتعين الاضطلاع به في إطار برنامج العمل، وكذا الموضوعات المحتملة للحوارات في إطاره، عبر بوابة المساهمات[(3)] بحلول 15 شباط/فبراير من كل عام ابتداء من عام 2024؛

7- *يطلب* إلى رئيسي الهيئتين الفرعيتين، آخذين في اعتبارهما المساهمات المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه، أن يقررا ويبلغا في موعد لا يتجاوز ثمانية أسابيع قبل كل حوار يسبق انعقاد الدورة العادية لكل من الهيئتين الفرعيتين، بالمواضيع التي ستناقش في كل حوار يعقد في تلك السنة؛

8- *يدعو* الأطراف والمراقبين وأصحاب المصلحة من غير الأطراف إلى تقديم آرائهم بشأن الفرص والممارسات الفضلى والحلول القابلة للتنفيذ والتحديات والحواجز ذات الصلة بمواضيع الحوارات المشار إليها في الفقرة 7 أعلاه عبر بوابة المساهمات في موعد لا يتجاوز أربعة أسابيع قبل كل حوار؛

9- *يلاحظ* أن نتائج الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها هيئات الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ والمضطلع بها في إطار غيرها من مسارات عمل الاتفاقية، واجتماع المائدة المستديرة الوزاري السنوي الرفيع المستوى بشأن الانتقال العادل، والعمل الجاري بشأن مسارات الانتقال العادل خارج عملية الاتفاقية، يمكن أن تؤخذ في الاعتبار في إطار برنامج العمل، حسب الاقتضاء؛

10- *يطلب* إلى رئيسي الهيئتين الفرعيتين أن يعدا في الوقت المناسب، بمساعدة الأمانة، تقريراً موجزاً سنوياً عن الحوارين المشار إليهما في الفقرة 5 أعلاه؛

11- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة أن تعد تقريراً يلخص المعلومات المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج العمل لكي يصب ذلك التقرير في استخلاص الحصيلة العالمية الثانية، بما في ذلك حواره التقني؛

12- *يشجع* على أن تنظر هيئات الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ في النتائج ذات الصلة لبرنامج العمل وعلى أن ينظر فيها في إطار برامج العمل ذات الصلة؛

13- *يحيط علماً* بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرات 5 و10 و11 أعلاه؛

14- *يطلب* اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة السادسة

13 كانون الأول/ديسمبر 2023

(3) https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx.

المقرر 4/م أ ت-5

برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ المشار إليه في المقرر 4/م أ ت-4

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المقرر 4/م أ ت-4،

1- *يرحب* بتعيين عمرو أسامة عبد العزيز ولولا باييخو رئيسين متشاركين لبرنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ للفترة 2023-2024؛

2- *يعرب عن تقديره* للرئيسين المتشاركين لبرنامج العمل والأمانة لتنظيمهما الحوارات العالمية والأحداث التي تركز على الاستثمار في إطار برنامج العمل في عام 2023، ولميسري المجموعات الفرعية وجلسات المناقشة، وللخبراء المشاركين، والأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف لمساهماتهم ومشاركتهم؛

3- *يعرب أيضاً عن تقديره* لحكومة الإمارات العربية المتحدة لاستضافتها الحوار العالمي الثاني والحدث الذي يركز على الاستثمار في إطار برنامج العمل في عام 2023؛

4- *يرحب* بالتبادل المركز للآراء والمعلومات والأفكار بين المشاركين خلال الحوارات العالمية والأحداث التي تركز على الاستثمار التي عُقدت في إطار برنامج العمل في عام 2023 بشأن موضوع تسريع الانتقال العادل في مجال الطاقة، بما في ذلك في أنظمة النقل، مشيراً إلى أن الرئيسين المتشاركين قررا المواضيع عملاً بالفقرة 13 من المقرر 4/م أ ت-4؛

5- *يرحب أيضاً* بتنظيم اجتماع المائدة المستديرة الوزاري السنوي الرفيع المستوى الثاني بشأن طموح ما قبل عام 2030 الذي عُقد في 9 كانون الأول/ديسمبر 2023، *ويحيط علماً* بالمناقشة التي دارت في الاجتماع، *ويرحب* بالعرض الذي قدمه الرئيسان المتشاركان لبرنامج العمل بشأن التقرير السنوي[1]، بما في ذلك النتائج الرئيسية والفرص والحواجز فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل في عام 2023؛

6- *يلاحظ* النتائج الرئيسية والفرص والحواجز والحلول القابلة للتنفيذ الواردة بإيجاز في التقرير السنوي عن برنامج العمل، ويقر بأنه لا يمثل موجزاً شاملاً لجميع الآراء، بما في ذلك، في جملة أمور، ما يتعلق بالطاقة المتجددة، والشبكات وتخزين الطاقة، واحتجاز ثاني أكسيد الكربون واستخدامه، واحتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه، وكفاءة استخدام الطاقة، ونشر وسائط نقل جماعية وغير آلية والتحول إليها، وكفاءة الطاقة والموارد في قطاع النقل، وكهربة المركبات والتحول إلى أنواع وقود منخفضة الكربون أو خالية من الكربون، فضلاً عن المعلومات الواردة في التقرير السنوي عن السياسات والتدابير ذات الصلة، وقضايا التمويل، والتكنولوجيا والقدرات، والتنمية المستدامة والآثار الاجتماعية والاقتصادية؛

7- *يشجع* الأطراف والمراقبين وغيرهم من أصحاب المصلحة من غير الأطراف إلى أن يقدموا عبر بوابة المساهمات[2]، بحلول 1 شباط/فبراير 2023، مواضيع مقترحة تتماشى مع نطاق برنامج العمل لتناقش في الحوارات العالمية في عام 2024[3]؛

(1) FCCC/SB/2023/8.

(2) https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx.

(3) المقرر 4/م أ ت-4، الفقرة 12.

8- *يشير* إلى الفقرة 13 من المقرر 4/م أ ت-4 التي تقرر فيها أن يبتّ الرئيسان المتشاركان لبرنامج العمل، مع مراعاة المساهمات المشار إليها في الفقرة 7 أعلاه، في المواضيع التي ستناقش في كل حوار في عام 2024 والإبلاغ بها بحلول 1 آذار/مارس 2024، مع ملاحظة أن الحوارات العالمية المتعاقبة ينبغي أن تغطي مواضيع مختلفة[4]؛

9- *يشجع* الأطراف والمراقبين وغيرهم من أصحاب المصلحة من غير الأطراف على تقديم آراء بشأن الفرص وأفضل الممارسات والحلول القابلة للتنفيذ والتحديات والحواجز ذات الصلة بموضوع كل حوار عبر بوابة المساهمات قبل كل حوار بأربعة أسابيع، مع ملاحظة أن المساهمات قد تتضمن معلومات عن الحوافز ونُهج السياسات الوطنية للعمل والدعم، ويقر بأن تقديم الآراء قبل كل حوار بوقت كاف يسهل إدراجها في تنظيم الحوار[5]؛

10- *يطلب* إلى الأمانة أن تنظم، بتوجيه من الرئيسين المتشاركين لبرنامج العمل، الحوارات العالمية والأحداث المستقبلية التي تركز على الاستثمار، بطريقة تمكن المشاركين من المشاركة الفعالة، بسُبل منها ما يلي:

(أ) الإعلان عن الموضوع والتاريخ والمكان وتقاسم جدول الأعمال في وقت مبكر؛

(ب) تعزيز مشاركة الخبراء المعنيين وغيرهم من أصحاب المصلحة من غير الأطراف، ولا سيما من البلدان النامية، بسُبل منها توسيع فرص المشاركة الافتراضية، مع تشجيع المؤازرين الرفيعي المستوى على دعم المشاركة الفعالة لأصحاب المصلحة من غير الأطراف؛

(ج) تعزيز الأحداث التي تركز على الاستثمار، بهدف فتح باب التمويل، بسُبل منها العروض التي تقدمها الأطراف إلى الممولين المحتملين، وعن طريق تقديم الدعوة لحضور هذه الأحداث إلى المزيد من بنوك التنمية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية وممثلي صناديق المناخ المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك الصندوق الأخضر للمناخ؛

(د) القيام، بتوجيه من الرئيسين المتشاركين لبرنامج العمل، بمراعاة روابط المواضيع الفرعية بين الحوارات العالمية والأحداث التي تركز على الاستثمار عند تنظيم هذه الحوارات والأحداث؛

11- *يشير* إلى الفقرة 9 من المقرر 4/م أ ت-4، التي تقرر فيها إجراء حوارات بالحضور الشخصي أو هجينة أخرى كل عام بالاقتران مع الأحداث القائمة، مثل أسابيع المناخ الإقليمية، وفقاً لتقدير الرئيسين المتشاركين لبرنامج العمل من أجل ضمان تمثيل جغرافي شامل للجميع ومتوازن خلال الحوارات؛

12- *يطلب* إلى الأمانة أن تدرج، بتوجيه من الرئيسين المتشاركين لبرنامج العمل، معلومات عن الأحداث التي تركز على الاستثمار في التقرير المقدم عن كل حوار من الحوارات العالمية المشار إليها في الفقرة 15 من المقرر 4/م أ ت-4؛

13- *يطلب أيضاً* إلى الهيئتين الفرعيتين النظر في التقدم المحرز، بما في ذلك النتائج الرئيسية والفرص والحواجز، في تنفيذ برنامج العمل، وفقاً للمقرر 4/م أ ت-4، مع ملاحظة الفقرات 1-3 منه، وذلك في كل دورة من دوراتهما، ابتداء من دورتيهما الستين (حزيران/يونيه 2024)، وحتى دورتيهما الخامسة والستين (تشرين الثاني/نوفمبر 2026)؛

(4) المقرر 4/م أ ت-4، الفقرة 13.

(5) المقرر 4/م أ ت-4، الفقرة 14.

14- *يحيط علماً* بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة، والمشار إليها في الفقرات 10-12 أعلاه؛

15- *يطلب* اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة السادسة

13 كانون الأول/ديسمبر 2023

المقرر 5/م أ ت-5

تفعيل ترتيبات التمويل الجديدة، بما في ذلك صندوق، للاستجابة للخسائر والأضرار المشار إليها في الفقرتين 2 و3 من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ ت-4

إن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المقررين 2/م أ-27 و2/م أ ت-4،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة 2 من كل من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ ت-4، التي وُضعت بموجبها ترتيبات تمويل جديدة لمساعدة البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ على الاستجابة للخسائر والأضرار، بما في ذلك بالتركيز على معالجة الخسائر والأضرار عن طريق توفير موارد جديدة وإضافية والمساعدة في تعبئتها، والتي توضح أن هذه الترتيبات الجديدة تكمِّل وتشمل المصادر والأموال والعمليات والمبادرات في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرتين 1 و3 من كل من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ ت-4، اللتين أنشئ بموجبهما، في سياق وضع ترتيبات التمويل الجديدة، صندوق للاستجابة للخسائر والأضرار تشمل ولايته التركيز على معالجة الخسائر والأضرار لمساعدة البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ في التصدي للخسائر والأضرار الاقتصادية وغير الاقتصادية المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك الظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث،

وإذ يقرّان بأن تغير المناخ شاغل مشترك للبشرية، وأن على الأطراف، عند اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على عاتق كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال[(1)]،

وإذ يشير إلى فهم مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بأن ترتيبات التمويل، بما في ذلك صندوق، للاستجابة للخسائر والأضرار تقوم على التعاون والتيسير ولا تنطوي على مسؤولية أو تعويض[(2)]،

وإذ يعربان عن التقدير لحكومات مصر والجمهورية الدومينيكية والإمارات العربية المتحدة لاستضافتها الجلستين 1 و4 والجلسة 3 والجلسة 5 على التوالي للجنة الانتقالية المعنية بتفعيل ترتيبات التمويل الجديدة للاستجابة للخسائر والأضرار والصندوق المنشأ في الفقرة 3 من كل من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ ت-4، ولحكومات أستراليا وألمانيا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية لتقديمها الدعم المالي لعمل اللجنة،

1- *يرحبان* بتقرير اللجنة الانتقالية المعنية بتفعيل ترتيبات التمويل الجديدة للاستجابة للخسائر والأضرار والصندوق المنشأ في الفقرة 3 من كل من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ ت-4 (اللجنة الانتقالية)[(3)]

(1) المقرر 1/م أ ت-4، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة.

(2) FCCC/CP/2022/10، الفقرة 7(ب)، وFCCC/PA/CMA/2022/10، الفقرة 71.

(3) FCCC/CP/2023/9–FCCC/PA/CMA/2023/9.

الذي يتضمن توصيات بشأن تفعيل ترتيبات التمويل للاستجابة للخسائر والأضرار المشار إليها في الفقرة 2 من كل من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ ت-4، بما في ذلك الصندوق المشار إليه في الفقرة 3 من المقررين نفسهما (المشار إليه فيما يلي باسم الصندوق)، *ويحيطان علماً مع التقدير* بعمل اللجنة الانتقالية استجابة لولايتها[4]؛

2- *يوافقان* على صك إدارة الصندوق، بصيغته الواردة في المرفق الأول؛

3- *يقرران* أن تقدم خدمات الصندوق أمانة جديدة مكرسة ومستقلة؛

4- *يقرران أيضاً* أن يدير الصندوق ويشرف عليه مجلس؛

5- *يقرران كذلك* تعيين الصندوق كياناً مكلفاً بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، يخدم أيضاً اتفاق باريس، ويكون مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعمل بتوجيه منهما؛

6- *يقرران*، تمشياً مع صك إدارة الصندوق ولضمان كون الصندوق مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعمل بتوجيه منهما، أن الترتيبات المبرمة مع الصندوق يجب أن تحظى بموافقة مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر 2024) ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السادسة (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)؛

7- *يطلبان* إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تضع الترتيبات المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه، التي ستُبرم بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ومجلس الصندوق، بما يتسق مع صك إدارة الصندوق، لكي ينظر فيها المجلس ويوافق عليها وينظر فيها مؤتمر الأطراف ويوافق عليها لاحقاً في دورته التاسعة والعشرين ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السادسة؛

8- *يدعوان* الأطراف، من خلال مجموعاتها الإقليمية وفئاتها المعنية، إلى تقديم ترشيحات ممثلين لعضوية مجلس الصندوق إلى أمانة اتفاقية تغير المناخ في أقرب وقت ممكن؛

9- *يقرران* أن يتعاقب على مقعد مجلس إدارة الصندوق المشار إليه في الفقرة 17(ز) من المرفق الأول الأعضاء المناوبون من بين البلدان النامية الأطراف في المجموعات الإقليمية والفئات المعينة المدرجة في الفقرة 17(ب-و) من المرفق الأول؛

10- *يطلبان* إلى أمانة اتفاقية تغير المناخ أن تشرع في ترتيبات لعقد الاجتماع الأول لمجلس إدارة الصندوق بمجرد تقديم ترشيحات جميع الأعضاء الذين لهم حق التصويت، ولكن في موعد لا يتجاوز 31 كانون الثاني/يناير 2024، وعقد اجتماعات لاحقة إلى أن تبدأ أمانة الصندوق عملها؛

11- *يحثان* مجلس الصندوق على أن يختار فوراً المدير التنفيذي للصندوق من خلال عملية قائمة على الجدارة ومفتوحة وشفافة؛

12- *يحثان أيضاً* البلدان المتقدمة الأطراف على مواصلة تقديم الدعم *ويشجعان* الأطراف الأخرى على تقديم الدعم أو مواصلة تقديمه، على أساس طوعي، للأنشطة الرامية إلى معالجة الخسائر والأضرار[5]؛

(4) المقرران 2/م أ-27، الفقرة 4، و2/م أ ت-4، الفقرة 4.

(5) لا تخل هذه الفقرة بأي ترتيبات تمويل مستقبلية، أو أي مواقف للأطراف في المفاوضات الحالية أو المستقبلية، أو تفاهمات وتفسيرات للاتفاقية واتفاق باريس.

13- *يدعوان* إلى تقديم مساهمات مالية مع استمرار البلدان المتقدمة الأطراف في أخذ زمام المبادرة لتوفير الموارد المالية للشروع في تشغيل الصندوق؛

14- *يرحبان* بالعروض المقدمة من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، والدانمرك، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وكذلك من المفوضية الأوروبية، التي تصل إلى مبلغ يعادل 792 مليون دولار، للمساهمة في ترتيبات التمويل، بما في ذلك المساهمة بمبلغ قدره 661 مليون دولار في الصندوق؛

15- *يقرران* منح مجلس الصندوق الشخصية القانونية والأهلية القانونية اللازمتين للاضطلاع بأدواره ووظائفه، ولا سيما الأهلية القانونية للتفاوض على ترتيبات الاستضافة وإبرامها والدخول فيها مع البنك الدولي بوصفه القيِّم والمضيف المؤقت لأمانة الصندوق؛

16- *يطلبان* إلى مجلس الصندوق أن يختار البلد المضيف للمجلس من خلال عملية مفتوحة وشفافة وتنافسية، على أن يمنح البلد المضيف للمجلس الشخصية القانونية والأهلية القانونية اللازمتين للاضطلاع بأدواره ووظائفه؛

17- *يدعوان* البنك الدولي، رهناً بالفقرات 20-24 أدناه، إلى تشغيل الصندوق كصندوق وساطة مالية يستضيفه البنك الدولي لفترة مؤقتة مدتها أربع سنوات، تبدأ من دورتي مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس اللتين يؤكد فيهما مجلس إدارة الصندوق أن الشروط المشار إليها في الفقرة 20 أدناه يمكن الوفاء بها، على أن تقوم بخدمة الصندوق أمانة جديدة مكرسة ومستقلة يستضيفها البنك الدولي؛

18- *يؤكدان* توقعهما بأن يعمل الصندوق، بوصفه صندوق وساطة مالية، من خلال الشخصية القانونية والأهلية القانونية للبنك الدولي، وأن تنطبق الامتيازات والحصانات الممنوحة للبنك الدولي على مسؤولي الصندوق وممتلكاته وأصوله ومحفوظاته وإيراداته وعملياته ومعاملاته؛

19- *يدعوان* البنك الدولي إلى أن يتخذ الخطوات اللازمة لتشغيل الصندوق على وجه السرعة كصندوق وساطة مالية ويقدم إلى مجلس الصندوق، في موعد لا يتجاوز ثمانية أشهر بعد اختتام الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف، وثائق صندوق الوساطة المالية ذات الصلة، التي وافق عليها مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الدولي، بما في ذلك اتفاق استضافة بين مجلس الصندوق والبنك الدولي استناداً إلى مشاورات مع مجلس الصندوق وتوجيهات منه، على النحو المبين بالتفصيل في الفقرة 25 أدناه؛

20- *يقرران* أن استمرار تشغيل الصندوق خلال الفترة الانتقالية سيكون، حسبما هو مبين بمزيد من التفصيل في الفقرات 21-24 أدناه، مشروطاً باستضافة البنك الدولي للصندوق بوصفه صندوق وساطة مالية بطريقة:

(أ) تكون متسقة تماماً مع صك إدارة الصندوق؛

(ب) تضمن الاستقلال التام لمجلس إدارة الصندوق في اختيار المدير التنفيذي للصندوق على مستوى أقدمية يحدده المجلس، تمشياً مع سياسات البنك الدولي ذات الصلة في مجال الموارد البشرية؛

(ج) تمكن الصندوق من وضع وتطبيق معايير الأهلية الخاصة به، بما في ذلك على أساس التوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

(د) تضمن أن يحل صك إدارة الصندوق، عند الاقتضاء، محل سياسات البنك الدولي في الحالات التي يختلفان فيها؛

(هـ) تسمح لجميع البلدان النامية بالحصول مباشرة على موارد من الصندوق، بما في ذلك من خلال الكيانات دون الوطنية والوطنية والإقليمية ومن خلال تمويل المنح الصغيرة للمجتمعات المحلية، بما يتسق مع السياسات والإجراءات التي سيضعها مجلس الصندوق والضمانات والمعايير الائتمانية المعمول بها؛

(و) تسمح باستخدام الكيانات المنفِّذة غير المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وصندوق النقد الدولي ووكالات الأمم المتحدة، بما يتسق مع السياسات والإجراءات التي سيضعها مجلس الصندوق والضمانات والمعايير الائتمانية المعمول بها؛

(ز) تضمن قدرة الأطراف في الاتفاقية واتفاق باريس غير الأعضاء في البنك الدولي على الوصول إلى الصندوق دون اشتراط اتخاذ قرارات أو إعفاءات من مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الدولي بشأن طلبات التمويل الفردية؛

(ح) تسمح للبنك الدولي، في إطار دوره كقيِّم، باستثمار المساهمات في الصندوق في أسواق رأس المال للحفاظ على رأس المال وإيرادات الاستثمار العامة، بما يتماشى مع اعتبارات العناية الواجبة؛

(ط) تضمن أن الصندوق يمكن أن يتلقى مساهمات من مجموعة واسعة من المصادر، بما يتماشى مع اعتبارات العناية الواجبة؛

(ي) تؤكد أن أصول الصندوق وأمانته تتمتعان بالامتيازات والحصانات اللازمة؛

(ك) تضمن منهجية معقولة ومناسبة لاسترداد التكاليف؛

21- *يقرران أيضاً*، على الرغم من الدعوة المشار إليها في الفقرة 17 أعلاه، أن المجلس سيبدأ عملية اختيار البلد المضيف للصندوق وسيوافق مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة والعشرين ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السادسة على التعديلات اللازمة على صك إدارة الصندوق إن لم يؤكد البنك الدولي استعداده وقدرته على الوفاء بالشروط المبينة في الفقرة 20 أعلاه في غضون ستة أشهر من اختتام الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف؛

22- *يقرران كذلك* أن مجلس الصندوق، إن قرر أن وثائق صندوق الوساطة المالية ذات الصلة المشار إليها في الفقرة 19 أعلاه، التي وافق عليها مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الدولي، لا تضمن إمكانية الوفاء بالشروط المبينة في الفقرة 20 أعلاه خلال الفترة المؤقتة، سيتخذ مجلس الصندوق، بناء على توصية من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في مؤتمر باريس، الخطوات اللازمة لتشغيل الصندوق بوصفه مؤسسة مستقلة قائمة بذاتها، بما في ذلك الموافقة على التعديلات اللازمة على صك إدارة الصندوق وتقديم التوجيهات إلى المجلس فيما يتعلق بعملية اختيار البلد المضيف للصندوق، أو يمكن لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في مؤتمر باريس أن يتخذا أي مسار عمل آخر يعتبرانه مناسباً؛

23- *يقرران* أن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس سيتخذان، في نهاية الفترة الانتقالية المشار إليها في الفقرة 17 أعلاه، الخطوات اللازمة لإنشاء الصندوق كمؤسسة مستقلة قائمة بذاتها، بما في ذلك فيما يتعلق بأي تعديلات لازمة على صك إدارة الصندوق وتقديم التوجيهات إلى المجلس فيما يتعلق بعملية اختيار البلد المضيف للصندوق، أو أي إجراء آخر يريانه مناسباً، في حال عدم الوفاء بالشروط المبينة في الفقرة 20 أعلاه، على النحو الذي حدده مجلس الصندوق عقب إجراء تقييم مستقل لأداء البنك الدولي كمضيف لأمانة الصندوق؛

24- *يقرران أيضاً* أن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس سيتخذان، في نهاية الفترة الانتقالية المشار إليها في الفقرة 17 أعلاه، الخطوات اللازمة لدعوة البنك الدولي إلى مواصلة تشغيل الصندوق بوصفه صندوق وساطة مالية، بشروط أو بدون شروط، حسب الاقتضاء، إذا استوفيت الشروط المبينة في الفقرة 20 أعلاه، على النحو الذي حدده مجلس الصندوق بعد إجراء تقييم مستقل لأداء البنك الدولي كمضيف لأمانة الصندوق؛

25- *يقرران كذلك* أن مجلس الصندوق سيقدم، قبل إنشاء صندوق الوساطة المالية، توجيهات إلى البنك الدولي لدى اتخاذه الخطوات اللازمة لإنشاء الصندوق بوصفه صندوق وساطة مالية؛

26- *يقرران* إنشاء أمانة مؤقتة للصندوق لتقديم الدعم، بما في ذلك الدعم الإداري، إلى مجلس الصندوق خلال الفترة الانتقالية إلى حين إنشاء الأمانة المستقلة المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه، *ويطلبان* إلى أمانتي اتفاقية تغير المناخ والصندوق الأخضر للمناخ الاشتراك في تشكيل هذه الأمانة *ويدعوان* برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى ذلك؛

27- *يرحبان* بتوصيات اللجنة الانتقالية فيما يتعلق بترتيبات التمويل الواردة في المرفق الثاني *ويؤكدانها*.

المرفق الأول

صك إدارة الصندوق

1- يُشغَّل الصندوق بموجب هذا الصك وفقا للأحكام التالية.

أولاً- الأهداف والغرض

2- الغرض من الصندوق هو مساعدة البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ على الاستجابة للخسائر والأضرار الاقتصادية وغير الاقتصادية المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك الظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث.

3- ونظراً للحاجة الملحة والفورية إلى موارد مالية جديدة إضافية يمكن التنبؤ بها وكافية لمساعدة البلدان النامية المعرَّضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ على الاستجابة للخسائر والأضرار الاقتصادية وغير الاقتصادية المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك الظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث، ولا سيما في سياق الإجراءات الجارية واللاحقة (بما في ذلك إعادة التأهيل والتعافي وإعادة الإعمار)، يتمثل هدف الصندوق في توفير قناة جديدة للتمويل المتعدد الأطراف لمساعدة تلك البلدان في الاستجابة للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ. وسيسعى الصندوق أيضاً إلى مساعدة تلك البلدان في تعبئة التمويل الخارجي لتعزيز جهودها الرامية إلى التصدي للخسائر والأضرار مع دعم تحقيق الأهداف الدولية المتعلقة بالتنمية المستدامة والقضاء على الفقر على حد سواء.

4- وينبغي للصندوق أن يعمل بطريقة تعزز التماسك والتكامل مع ترتيبات تمويل جديدة وقائمة للاستجابة للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ عبر الهياكل الدولية التي تنشط في مجالات المالية والمناخ والعمل الإنساني والحد من مخاطر الكوارث والتنمية. ووفقاً للأحكام الواردة في الفصل السادس أدناه، سيضع الصندوق آليات جديدة للتنسيق والتعاون للمساعدة على تعزيز التكامل والتماسك، وسييسر إقامة روابط بينه وبين مختلف مصادر التمويل، بما في ذلك الصناديق الرأسية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، من أجل جملة أمور منها تعزيز إمكانية الحصول على التمويل المتاح، وتجنب الازدواجية، والحد من التجزؤ.

5- وسيعمل الصندوق بطريقة شفافة وقابلة للمساءلة مسترشداً بالكفاءة والفعالية والإدارة المالية السليمة. وسيتبع الصندوق نهجاً للمسؤولية القطرية عن البرامج والمشاريع، وسيسعى إلى تشجيع وتعزيز نُظم الاستجابة الوطنية من خلال جملة وسائل منها المشاركة الفعالة للمؤسسات والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك الجهات الفاعلة من غير الدول. وينبغي أن يكون الصندوق قابلاً للتطوير ومرناً؛ وأن يمارس التعلم المستمر، مسترشداً بعمليات المراقبة والتقييم؛ وأن يسعى إلى تعظيم تأثير تمويله للاستجابة للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ مع تعزيز المنافع البيئية والاجتماعية والاقتصادية والإنمائية المشتركة؛ وأن يتخذ نهجاً يراعي الاعتبارات الثقافية والفوارق بين الجنسين.

ثانياً- النطاق

6- سيقدم الصندوق التمويل لمواجهة مجموعة متنوعة من التحديات المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، مثل حالات الطوارئ المتصلة بالمناخ، وارتفاع مستوى سطح البحر، والنزوح، وإعادة التوطين،

والهجرة، وعدم كفاية المعلومات والبيانات المناخية، والحاجة إلى إعادة الإعمار والتعافي القادرين على التكيف مع تغير المناخ.

7- وسيركز الصندوق على الثغرات ذات الأولوية في المشهد الحالي للمؤسسات، بما في ذلك المؤسسات العالمية والإقليمية والوطنية، التي تمول الأنشطة المتصلة بالاستجابة للخسائر والأضرار. وتحقيقاً لهذه الغاية، سيقدم الصندوق دعماً تكميلياً وإضافياً ويحسن إمكانية حصول البلدان النامية المعرضة بوجه خاص على التمويل بسرعة وبطريقة ملائمة للاستجابة للخسائر والأضرار.

8- وسيقدم الصندوق الدعم للاستجابة للخسائر والأضرار الاقتصادية وغير الاقتصادية المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ. وقد يشمل هذا الدعم تمويلاً مكملاً للإجراءات الإنسانية المتخذة فور وقوع ظاهرة جوية قصوى؛ وتمويلاً للتعافي أو إعادة الإعمار أو إعادة التأهيل على المدى المتوسط أو الطويل؛ وتمويلاً للإجراءات التي تعالج الظواهر البطيئة الحدوث.

9- ويمكن أن يشمل الدعم الذي يقدمه الصندوق وضع خطط استجابة وطنية؛ ومعالجة المعلومات والبيانات المناخية غير الكافية؛ وتعزيز التنقل البشري المنصف والآمن والكريم في شكل نزوح وإعادة توطين وهجرة في حالات الخسائر والأضرار المؤقتة والدائمة.

ثالثاً- الإدارة والترتيبات المؤسسية

ألف- الوضع القانوني

10- سيتمتع الصندوق بالشخصية القانونية الدولية والأهلية القانونية المناسبة اللازمتين لممارسة وظائفه وتحقيق أهدافه وحماية مصالحه، ولا سيما الأهلية لإبرام العقود، وحيازة الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها، وإقامة الدعاوى القضائية دفاعاً عن مصالحه. وسيتمتع الصندوق بهذه الامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق غرضه على نحو مستقل. وبالمثل، سيتمتع موظفو أمانة الصندوق بالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة واجباتهم الرسمية بصورة مستقلة.

باء- العلاقة بمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

11- سيُعيَّن الصندوق ككيان يُعهَد إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، وسيخدم أيضاً اتفاق باريس، وسيكون مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس) ويعمل بتوجيه منه.

12- وستُبرَم بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس ومجلس إدارة الصندوق ترتيبات لضمان أن يكون الصندوق مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس وأن يعمل بتوجيه منهما، بما يتسق مع صك الإدارة هذا، للنظر فيها والموافقة عليها في الدورة 29 لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر 2024) والدورة السادسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس (تشرين الثاني/نوفمبر 2024).

13- وسيقوم المجلس بما يلي:

(أ) تلقي التوجيهات من مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس بشأن سياساته وأولويات برامجه ومعايير الأهلية؛

(ب) اتخاذ الإجراءات المناسبة استجابة للتوجيهات الواردة من مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس؛

(ج) تقديم تقارير سنوية إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس للنظر فيها.

14- ويمكن للمجلس أن يستعرض تواتر التوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس وأن يقدم توصية بشأنها لينظر فيها مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

جيم- المجلس

1- التكوين

15- سيتولى إدارة الصندوق والإشراف عليه مجلس يكون هو هيئة صنع القرار فيه. وسيكون المجلس مسؤولاً عن تحديد التوجه الاستراتيجي للصندوق وعن إدارة الصندوق وطرائق تشغيله وسياساته وأطره وبرنامج عمله، بما في ذلك قرارات التمويل ذات الصلة.

16- وستُمثَّل جميع الأطراف تمثيلاً منصفاً ومتوازناً في المجلس ضمن نظام إدارة شفاف.

17- وسيتكون المجلس من 26 عضواً على النحو التالي:

(أ) 12 عضواً من البلدان المتقدمة؛

(ب) 3 أعضاء من الدول الأفريقية؛

(ج) 3 أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ؛

(د) 3 أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) عضوان من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(و) عضوان من أقل البلدان نمواً؛

(ز) عضو واحد من بلد نام غير مدرج في المجموعات الإقليمية والفئات المعنية المشار إليها في الفقرة 17(ب-و) أعلاه.

18- وسيكون لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة عضو مناوب، مع حق الأعضاء المناوبين في المشاركة في اجتماعات المجلس من خلال العضو الرئيسي فقط، دون أن يكون لهم حق التصويت، ما لم يكونوا يعملون بصفة العضو. وفي حالة غياب عضو عن اجتماع كامل للمجلس أو عن جزء منه، يعمل مناوبه بصفة العضو.

19- وستقوم المجموعات والفئات الإقليمية المعنية بترشيح ممثلين يتمتعون بالخبرة المناسبة، التقنية والمالية والمتعلقة بالخسائر والأضرار وبالسياسات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين، ليعملوا كأعضاء في المجلس، بمن في ذلك الأعضاء المناوبون.

20- وسيعزز المجلس مشاركة أصحاب المصلحة بدعوة مراقبين نشطين، بمن فيهم الشباب والنساء والشعوب الأصلية والمنظمات البيئية غير الحكومية، للمشاركة في اجتماعاته وإجراءاته ذات الصلة.

2- الأدوار والوظائف

21- سيخدم المجلس أهداف الصندوق ومقاصده ويوجه عمليات الصندوق بحيث تتطور مع حجم الصندوق ونضجه. وسيمارس المجلس القيادة الاستراتيجية والمرونة للسماح للصندوق بالتطور مع مرور الوقت.

22- وسيقوم المجلس بما يلي:

(أ) الإشراف على تشغيل جميع مكونات الصندوق ذات الصلة؛

(ب) وضع واعتماد الطرائق التشغيلية، وطرائق الحصول على التمويل، والأدوات المالية، وهياكل التمويل؛

(ج) الموافقة على التمويل بما يتماشى مع معايير الصندوق وطرائقه وسياساته وبرامجه؛

(د) الموافقة على سياسة لتقديم المنح والموارد الميسرة الشروط وغيرها من الأدوات والطرائق والتسهيلات المالية، مع مراعاة إمكانية الحصول على موارد مالية أخرى والقدرة على تحمل الديون؛

(هـ) الموافقة على سياسات وأطر تشغيلية محددة، بما في ذلك لدورة البرامج والمشاريع؛

(و) وضع آلية تساعد على ضمان تنفيذ الأنشطة التي يمولها الصندوق على أساس ضمانات بيئية واجتماعية ومبادئ ومعايير ائتمانية عالية النزاهة؛

(ز) وضع إطار قياس نتائج الصندوق والموافقة عليه واستعراضه دورياً؛

(ح) إنشاء لجان فرعية وأفرقة وهيئات خبراء، حسب الاقتضاء، وتحديد اختصاصاتها؛

(ط) وضع إطار للمساءلة عن الموافقات على التمويل، يمكن أن يفوضه المجلس إلى المدير التنفيذي للصندوق، رهناً بالسياسات ذات الصلة للمؤسسة المضيفة؛

(ي) وضع نظام لتخصيص الموارد، على النحو المبين في الفقرة 60 أدناه؛

(ك) إنشاء هياكل فرعية مواضيعية إضافية لمعالجة أنشطة محددة، حسب الاقتضاء؛

(ل) وضع مؤشرات ومحفزات ذات صلة لتوضيح الوصول إلى مختلف مصادر الدعم المقدم من خلال الصندوق؛

(م) القيام، حسب الاقتضاء، بوضع إجراءات لرصد وتقييم الأداء والمساءلة المالية للأنشطة الممولة من الصندوق، ولأي مراجعات خارجية للحسابات تكون ضرورية؛

(ن) استعراض الميزانية الإدارية وبرنامج عمل الصندوق والموافقة عليهما واتخاذ الترتيبات اللازمة لاستعراضات الأداء ومراجعات الحسابات؛

(س) الإشراف على تشغيل جميع أجهزة الصندوق ذات الصلة فيما يتعلق بأنشطة الصندوق، بما في ذلك القيّم والأمانة واللجان الفرعية وأفرقة الخبراء والأفرقة الاستشارية وأفرقة التقييم؛

(ع) إعداد استراتيجية وخطة طويلة الأجل لجمع الأموال وتعبئة الموارد للصندوق من أجل تعبئة الموارد المالية من المصادر المبينة في الفقرة 54؛

(ف) اختيار المدير التنفيذي للصندوق؛

(ص) ضمان سرعة صرف الأموال من قبل المؤسسة المضيفة بما يتماشى مع سياسات وإجراءات الصندوق؛

(ق) تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، بما في ذلك معلومات عن وسائل تعزيز الاتساق والتنسيق والتماسك مع المصادر والصناديق والمبادرات والعمليات الأخرى في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما؛

(ر) ممارسة مهام أخرى، حسب الاقتضاء، لتحقيق أهداف الصندوق.

دال- النظام الداخلي للمجلس

1- الرئيسان المتشاركان

23- سينتخب المجلس رئيسين متشاركين من بين أعضائه، أحدهما من بلد متقدم والآخر من بلد نامٍ، يؤديان خدمتهما لمدة سنة واحدة. ويجوز إعادة انتخابهما. وإذا انتُخِب عضو في المجلس رئيساً متشاركاً، جاز له أن يطلب إلى العضو المناوب له أن يعبر عن وجهة نظر المجموعة الإقليمية أو الفئة المعنية التي ينتميان إليها في مداولات المجلس. ولكن، يحتفظ عضو المجلس بالحق في التصويت.

2- مدة العضوية

24- يؤدي الأعضاء والأعضاء المناوبون في المجلس خدمتهم لمدة ثلاث سنوات ويحق لهم الخدمة لفترات إضافية أقصاها ولايتان متتاليتان، وفقاً لما تحدده مجموعتهم الإقليمية أو فئتهم المعنية.

3- النصاب القانوني

25- يجب أن تكون أغلبية ثلاثة أرباع أعضاء المجلس حاضرة في الاجتماع لتشكيل النصاب القانوني.

4- اتخاذ القرارات

26- ستُتخذ قرارات المجلس بتوافق الآراء. وإذا استُنفِدت كل الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق الآراء دون جدوى، اتُخذت القرارات بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وسيضع المجلس إجراءات لتحديد متى تكون كل الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق الآراء قد استُنفِدت. وسيعتمد المجلس إجراءات لاتخاذ القرارات بين الاجتماعات.

5- المراقبون

27- سيتخذ الصندوق ترتيبات تتيح مشاركة المراقبين مشاركة فعالة في اجتماعاته، بما في ذلك وضع وتنفيذ عملية لاعتماد المراقبين.

6- مدخلات أصحاب المصلحة ومشاركتهم

28- سينشئ الصندوق منتديات استشارية لإشراك أصحاب المصلحة والتواصل معهم. وستكون المنتديات مفتوحة لمجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك ممثلو منظمات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية البيئية والإنمائية، والنقابات العمالية، والشعوب الأصلية، والشباب، والنساء، والمهاجرون بسبب المناخ، والصناعات والقطاعات المتأثرة بتغير المناخ، والمنظمات المجتمعية، ووكالات

التعاون الإنمائي الثنائية والمتعددة الأطراف، والوكالات التقنية والبحثية، والقطاع الخاص، والحكومات. وينبغي أن تعكس المشاركة في هذه المنتديات توازناً بين المناطق الجغرافية للأمم المتحدة.

29- وسينشئ الصندوق آليات لتعزيز مساهمة ومشاركة أصحاب المصلحة، بما في ذلك الجهات الفاعلة في القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والفئات الأكثر عرضة للآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك النساء والشباب والشعوب الأصلية، في تصميم الأنشطة التي يمولها الصندوق وتطويرها وتنفيذها.

7- مشورة الخبراء والمشورة التقنية

30- يمكن للمجلس أن ينشئ أفرقة خبراء وأفرقة تقنية لدعم عمله وتقديم مدخلات لأنشطة الصندوق. ويمكن أن تضم هذه الأفرقة ممثلي الهيئات المنشأة ذات الصلة التي يتم إنشاؤها بموجب الاتفاقية واتفاق باريس.

8- أحكام النظام الداخلي الإضافية

31- سيضع المجلس أحكاماً إضافية من النظام الداخلي.

هاء- الأمانة

1- الإنشاء

32- ستقدم خدمات الصندوق أمانةٌ جديدة مكرسة ومستقلة تكون مسؤولة أمام المجلس. وستتمتع الأمانة بقدرات إدارية فعالة لتنفيذ العمليات اليومية للصندوق. وسيدير الأمانة موظفون من الفئة الفنية لديهم الخبرة ذات الصلة، بما في ذلك الخبرة في طائفة من المسائل المتصلة بالاستجابة للخسائر والأضرار، والخبرة في المؤسسات المالية. وسيتولى المدير التنفيذي للصندوق إدارة عملية اختيار الموظفين، وستكون هذه العملية قائمة على الجدارة ومفتوحة وشفافة، مع مراعاة التوازن الجغرافي والجنساني والتنوع الثقافي واللغوي.

33- وسيرأس الأمانة المديرُ التنفيذي للصندوق، الذي يختاره المجلس. وسيوافق المجلس على التوصيف الوظيفي للمدير التنفيذي والمؤهلات المطلوبة فيه. وسيجري اختيار المدير التنفيذي من خلال عملية قائمة على الجدارة ومفتوحة وشفافة، وستكون لديه الخبرة والمهارات اللازمة لهذا المنصب.

34- وستضم الأمانة مكاتب إقليمية لجميع المناطق الجغرافية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وسيقوم موظفو هذه المكاتب ببناء علاقات مع الجهات الفاعلة ذات الصلة والحفاظ عليها في مناطقهم المختلفة لتيسير اتخاذ قرارات مستنيرة إقليمياً، والتقييم والتخطيط، أثناء اضطلاع الأمانة بمهامها. ويمكن للمكاتب الإقليمية أن تدعم الصندوق وتيسر الوصول إليه، حسب الاقتضاء. وينبغي للأمانة أن تسعى أيضاً إلى التمكين من المشاركة المتعددة اللغات، حسب الاقتضاء.

2- الوظائف

35- ستكون الأمانة مسؤولة عن العمليات اليومية للصندوق وستقوم بما يلي:

(أ) تخطيط وتنفيذ جميع الواجبات التشغيلية والإدارية ذات الصلة؛

(ب) إبلاغ المجلس بالمعلومات المتعلقة بأنشطة الصندوق؛

(ج) وضع وتنفيذ إجراءات لتنسيق أنشطة الصندوق مع أنشطة ترتيبات التمويل الأخرى ذات الصلة؛

(د) إعداد تقارير الأداء عن تنفيذ الأنشطة التي يمولها الصندوق؛

(هـ) وضع برنامج عمل الأمانة وميزانيتها الإدارية، فضلاً عن الميزانية الإدارية للقيِّم، وتقديم هذه الوثائق إلى المجلس لينظر فيها ويوافق عليها؛

(و) تفعيل دورة البرامج والمشاريع؛

(ز) إعداد الاتفاقات المالية المتعلقة بأداة التمويل المحددة التي سيتم إبرامها مع جهة منفِّذة؛

(ح) مراقبة المخاطر المالية لمحفظة الصندوق؛

(ط) العمل مع القيِّم لدعم مجلس الإدارة لتمكينه من الوفاء بمسؤولياته؛

(ي) تنسيق رصد وتقييم البرامج والمشاريع والأنشطة التي يمولها الصندوق؛

(ك) إنشاء وتطبيق ممارسات فعالة لإدارة المعارف؛

(ل) وضع طرائق تسمح للمستفيدين باستخدام الكيانات المنفِّذة، بما في ذلك الكيانات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية، حسب الاقتضاء، على أساس التكافؤ الوظيفي مع ضمانات البنك الدولي ومعاييره؛

(م) مساعدة البلدان في التعامل مع الصندوق من خلال عملياته وإجراءاته؛

(ن) التنسيق مع شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها لدعم البلدان التي تسعى إلى الوصول إلى الصندوق من خلال المساعدة التقنية عن طريق الشبكة؛

(س) اتباع نهج مستنير إقليمياً في الاستجابة للاحتياجات والقدرات والأولويات التشغيلية الخاصة بسياق البلدان المستفيدة؛

(ع) القيام بأي وظائف أخرى يكلفه بها المجلس.

واو- القيِّم

36- لن يتولى القيِّم إدارة أصول الصندوق إلا لأغراض قرارات المجلس ذات الصلة ووفقاً لها. وسيحتفظ القيِّم بأصول الصندوق منفصلة عن أصوله وفي معزل عنها، ولكن يجوز له مزجها لأغراض إدارية واستثمارية مع الأصول الأخرى التي يحتفظ بها. وسينشئ القيم ويحتفظ بسجلات وحسابات منفصلة من أجل تحديد أصول الصندوق.

37- وتشمل أدوار ومسؤوليات القيِّم تلقي الاشتراكات، وتنفيذ شروط ترتيبات الاشتراكات، والاحتفاظ بالأموال واستثمارها، وتحويل الأموال إلى الكيانات المنفِّذة و/أو غيرها من الجهات المستفيدة ذات الصلة، والمحاسبة، والإبلاغ، والإدارة المالية والائتمانية، فضلاً عن ضمان الامتثال للإجراءات والضوابط الداخلية المعمول بها. وسيحتفظ القيِّم بسجلات مالية مناسبة ويُعِدُّ البيانات المالية والتقارير الأخرى التي يطلبها المجلس، وفقاً للمعايير الائتمانية المقبولة دولياً.

38- وسيكون القيِّم مسؤولاً أمام المجلس عن أداء مسؤولياته كقيّم على الصندوق.

39- وينبغي للقيم أن يتأكد من أن بإمكان الصندوق أن يتلقى مدخلات مالية من المؤسسات الخيرية وغيرها من المصادر غير العامة والبديلة، بما في ذلك مصادر التمويل الجديدة والمبتكرة.

40- وسيتخذ القيم الترتيبات اللازمة لكي تبذل الأمانة أو أي آلية مناسبة أخرى العناية الواجبة للسماح بتلقي المساهمات غير السيادية.

رابعاً- الطرائق التشغيلية

41- سيتّبع الصندوق عملية موافقة مبسَّطة وسريعة مع معايير وإجراءات مبسَّطة، وسيحافظ في الوقت نفسه أيضاً على معايير ائتمانية عالية، وضمانات بيئية واجتماعية، ومعايير للشفافية المالية، وآليات للمساءلة. وسيتجنب الصندوق العقبات البيروقراطية غير المتناسبة التي تحول دون الوصول إلى الموارد.

خامساً- الأهلية والمسؤولية القطرية والوصول إلى الموارد

ألف- الأهلية

42- البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ مؤهلة لتلقي الموارد من الصندوق.

باء- المسؤولية القطرية وطرائق الوصول إلى الموارد

43- سيسعى الصندوق إلى تشجيع وتعزيز الاستجابات الوطنية لمعالجة الخسائر والأضرار من خلال اتباع نُهُج قطرية، بسُبل منها المشاركة الفعالة للمؤسسات والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، ولا سيما النساء والمجتمعات الضعيفة والشعوب الأصلية.

44- وسيكون الصندوق متجاوباً مع الأولويات والظروف القطرية. وسيسعى الصندوق إلى استخدام النُظم والآليات المالية الوطنية والإقليمية القائمة، حيثما كانت ذلك مناسبة ومتاحة.

45- وسيشجع الصندوق، في جميع عملياته، المشاركة المباشرة على الصعيد الوطني، وعند الاقتضاء على الصعيدين دون الوطني والمحلي، لتيسير الكفاءة وتحقيق نتائج ملموسة.

46- وسيشرك الصندوق البلدان النامية الأطراف المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ خلال جميع مراحل دورة البرامج والمشاريع في الصندوق، فيما يتعلق بمشاريع كل منها.

47- ويمكن للصندوق أن يقدم الدعم للأنشطة ذات الصلة بإعداد وتعزيز العمليات الوطنية ونُظم الدعم. وقد يشمل ذلك تقديم الدعم لوضع الأنشطة والمشاريع والبرامج المقترحة، مثل أنشطة التخطيط لمعالجة الخسائر والأضرار؛ وتقدير المتطلبات المالية لتنفيذ أنشطة الخسائر والأضرار؛ وإنشاء نُظم وطنية لتمويل الخسائر والأضرار.

48- ويمكن للبلدان النامية أن تعيّن سلطة وطنية أو جهة تنسيق وطنية تكون مسؤولة عن الإدارة والتنفيذ الشاملين للأنشطة والمشاريع والبرامج التي يدعمها الصندوق. وسيجري التشاور مع السلطة أو جهة التنسيق بشأن أي طلبات للتمويل من خلال أي من طرائق الوصول، بما فيها تلك المشار إليها في الفقرة 49 أدناه.

49- وسيضع المجلس طرائق مختلفة لتيسير الوصول إلى موارد الصندوق. ويمكن أن تشمل هذه الطرائق ما يلي:

(أ) الوصول المباشر عن طريق الدعم المباشر للميزانية من خلال الحكومات الوطنية، أو بشراكة مع الكيانات التي اعتُبِرت ضماناتها ومعاييرها معادلة وظيفياً لضمانات ومعايير مصارف التنمية المتعددة الأطراف؛

(ب) الوصول المباشر عن طريق الكيانات دون الوطنية والوطنية والإقليمية أو بشراكة مع الكيانات المعتمدة لدى صناديق أخرى، مثل صندوق التكيف ومرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ؛

(ج) الوصول الدولي عبر الكيانات المتعددة الأطراف أو الثنائية؛

(د) الوصول إلى المنح الصغيرة التي تدعم المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية والفئات الضعيفة وسبل عيشهم، بما في ذلك فيما يتعلق بالتعافي بعد الأحداث المتعلقة بالمناخ؛

(هـ) طرائق الصرف السريع، حسب الاقتضاء.

50- وسيضع الصندوق إجراءات ومعايير مبسَّطة للفرز السريع لتحديد التكافؤ الوظيفي مع المعايير المعترف بها دولياً للضمانات والمعايير الوطنية و/أو الإقليمية لكيانات التمويل لإدارة البرامج والمشاريع الممولة في البلد، حسب الاقتضاء.

سادساً- التكامل والتماسك

51- سيضطلع الصندوق بدور رئيسي في تنسيق استجابة عالمية متماسكة للخسائر والأضرار بين الصندوق وترتيبات التمويل. وسيشجع الصندوق الجهود التي تعزز التكامل والتماسك، مثل تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والتشاور مع الآليات القائمة والجديدة.

52- وسيضع المجلس طرائق لتعزيز التكامل بين أنشطته وأنشطة آليات ومؤسسات التمويل الثنائية والإقليمية والعالمية الأخرى ذات الصلة من أجل استخدام المجموعة الكاملة من القدرات المالية والتقنية على نحو أفضل.

53- وسيشجع الصندوق التماسك أيضاً في البرمجة على الصعيد الوطني. وسيقيم الصندوق شراكات مع ترتيبات تمويل أخرى لمعالجة الثغرات ذات الأولوية في أنشطتها بهدف تعزيز تلك الأنشطة وتعبئة موارد ترتيبات التمويل، وعند الاقتضاء، توفير مصادر تمويل إضافية وتكميلية.

سابعاً- المدخلات المالية

54- الصندوق قادر على تلقي مساهمات من طائفة واسعة من مصادر التمويل، بما في ذلك المنح والقروض بشروط ميسَّرة من المصادر العامة والخاصة والمبتكرة، حسب الاقتضاء[(1)].

55- وستُجدَّد موارد الصندوق دورياً كل أربع سنوات، وسيُحافَظ على المرونة اللازمة لتلقي المدخلات المالية على أساس مستمر.

56- وسيعد المجلس استراتيجية طويلة الأجل لجمع الأموال وتعبئة الموارد وخطة للصندوق يسترشد بها في تعبئة موارد مالية جديدة وإضافية ويمكن التنبؤ بها وكافية من جميع مصادر التمويل.

(1) لا تخل هذه الفقرة بأي ترتيبات تمويل مستقبلية، أو أي مواقف للأطراف في المفاوضات الحالية أو المستقبلية، أو تفاهمات وتفسيرات للاتفاقية واتفاق باريس.

ثامناً- الأدوات المالية

57- سيقدم الصندوق التمويل في شكل منح وقروض بشروط ميسَّرة للغاية على أساس سياسة المجلس في تقديم المنح والموارد الميسرة الشروط وغيرها من الأدوات والطرائق والتسهيلات المالية. وسيستخدم الصندوق، في توفيره للتمويل، جملة أمور منها المحفزات، والمؤشرات ذات الصلة بالأثر المناخي، واعتبارات ومعايير القدرة على تحمل الديون التي وضعها المجلس، وسيأخذ في الاعتبار توجيهات مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

58- ويمكن للصندوق أن يستخدم مجموعة من الأدوات المالية الإضافية التي تأخذ في الاعتبار القدرة على تحمل الديون (المنح، والقروض بشروط ميسرة للغاية، والضمانات، والدعم المباشر للميزانية، والتمويل القائم على السياسات، والأسهم، وآليات التأمين، وآليات تقاسم المخاطر، والتمويل المرتب مسبقاً، والبرامج القائمة على الأداء، وغير ذلك من المنتجات المالية، حسب الاقتضاء) لزيادة واستكمال الموارد الوطنية لمعالجة الخسائر والأضرار.

59- وينبغي أن يكون الصندوق قادراً على تيسير مزج التمويل من مختلف الأدوات المالية لتحقيق الاستخدام الأمثل للتمويل العام، ولا سيما من أجل ضمان نتائج فعالة للسكان الضعفاء والنظم الإيكولوجية التي يعتمدون عليها.

تاسعاً- تخصيص التمويل

60- سيقوم المجلس بوضع وتشغيل نظام لتخصيص الموارد. وسيراعي هذا النظام، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) أولويات واحتياجات البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، مع مراعاة احتياجات المجتمعات الضعيفة مناخياً؛

(ب) اعتبارات حجم الآثار الناتجة عن ظواهر مناخية معينة بالنسبة للظروف الوطنية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، قدرات البلدان المتأثرة على الاستجابة؛

(ج) الحاجة إلى الحماية من الإفراط في تركيز الدعم الذي يقدمه الصندوق في أي بلد أو مجموعة من البلدان أو منطقة؛

(د) أفضل البيانات والمعلومات المتاحة من كيانات من قبيل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ و/أو المعارف ذات الصلة من الشعوب الأصلية والمجتمعات الضعيفة بشأن التعرض والحساسية للآثار الضارة لتغير المناخ وبشأن الخسائر والأضرار، مع الاعتراف بأن هذه البيانات والمعلومات والمعارف قد تكون محدودة بالنسبة لبلدان ومناطق معينة؛

(هـ) تقديرات تكاليف الإنعاش وإعادة الإعمار استناداً إلى البيانات والمعلومات الواردة من الكيانات ذات الصلة، ولا سيما الكيانات الوطنية و/أو الإقليمية، مع الاعتراف بأن هذه البيانات أو المعلومات قد تكون محدودة بالنسبة لبلدان ومناطق معينة؛

(و) حد أدنى للنسبة المئوية من المخصصات لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

61- وسيكون نظام التخصيص دينامياً وسيستعرضه المجلس.

عاشراً- الرصد

62- سيجري بانتظام رصد البرامج والمشاريع والأنشطة الأخرى التي يمولها الصندوق للتأكد من أثرها وكفاءتها وفعاليتها. ويُشجَّع على استخدام الرصد التشاركي الذي يشمل أصحاب المصلحة.

63- وسيضع المجلس إطاراً لقياس النتائج، مع مبادئ توجيهية ومؤشرات أداء مناسبة، وسينظر في هذا الإطار ويوافق عليه. وسيجري دورياً استعراض أداء البرامج والمشاريع والأنشطة الأخرى في ضوء هذه المؤشرات من أجل دعم التحسين المستمر لأثر الصندوق وفعاليته وأدائه التشغيلي.

حادي عشر- التقييم

64- ستُجرى تقييمات دورية مستقلة لأداء الصندوق من أجل توفير تقييم موضوعي لنتائجه، بما في ذلك نتائج الأنشطة التي يمولها، ولفعاليته وكفاءته. والغرض من هذه التقييمات المستقلة هو توفير المعلومات اللازمة لعملية صنع القرار في المجلس، وتحديد الدروس المستفادة ونشرها، ودعم مساءلة الصندوق.

65- وستنشر الأمانة نتائج التقييمات الدورية. وستقدمها أيضاً ضمن التقرير السنوي الذي يقدمه المجلس إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

66- وسيخضع الصندوق لاستعراضات دورية يجريها مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس. وستسترشد هذه الاستعراضات الدورية، في جملة أمور، بنتائج التقييم المستقل والتقارير السنوية التي يقدمها المجلس إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

ثاني عشر- المعايير الائتمانية

67- سيكفل الصندوق تطبيق مبادئ ومعايير ائتمانية ذات مستوى عالٍ من النزاهة على أنشطته، وتحقيقاً لهذه الغاية، ستعمل الأمانة على كفالة أن يطبق كل كيان منفِّذ هذه المبادئ والمعايير الائتمانية عند تنفيذ الأنشطة التي يمولها الصندوق. وستدعم الأمانة تعزيز قدرات الكيانات المنفذة للوصول المباشر، عند الحاجة، لتمكينها من تحقيق التكافؤ الوظيفي مع المبادئ والمعايير الائتمانية للبنك الدولي، على أساس الطرائق التي سيضعها المجلس.

ثالث عشر- الضمانات البيئية والاجتماعية

68- سيكفل الصندوق تطبيق أفضل سياسات الحماية البيئية والاجتماعية على أنشطته، وتحقيقاً لهذه الغاية، ستعمل الأمانة على كفالة أن يطبق كل كيان منفِّذ سياسات الحماية البيئية والاجتماعية هذه القائمة على أفضل الممارسات عند تنفيذ الأنشطة التي يمولها الصندوق. وستدعم الأمانة تعزيز قدرات الكيانات المنفذة للوصول المباشر، عند الحاجة، لتمكينها من تحقيق التكافؤ الوظيفي مع الضمانات البيئية والاجتماعية للبنك الدولي، على أساس الطرائق التي سيضعها المجلس.

رابع عشر- المساءلة والآليات المستقلة

69- ستخضع الأنشطة التي يمولها الصندوق لوحدة النزاهة المستقلة التابعة للكيان المنفِّذ أو مكافئها الوظيفي، التي ستعمل مع الأمانة للتحقيق في ادعاءات الغش والفساد بالتنسيق مع السلطات المناظرة ذات الصلة وتقديم تقارير إلى المجلس عن أي تحقيقات من هذا القبيل.

70- وستخضع عمليات الصندوق، بما في ذلك فيما يتعلق بالأنشطة التي يمولها، لسياسة المؤسسة المضيفة بشأن الوصول إلى المعلومات. وستخضع الأنشطة التي يمولها الصندوق أيضاً لسياسة كل كيان منفِّذ بشأن الوصول إلى المعلومات.

71- وستستخدم الأنشطة التي يمولها الصندوق الآلية المستقلة لمعالجة المظالم التابعة للكيان المنفِّذ لمعالجة الشكاوى المتصلة بالأنشطة الممولة من الصندوق، التي ستتخذ الإجراءات المناسبة استناداً إلى أي اتفاقات و/أو نتائج و/أو توصيات وتقدم تقريراً إلى المجلس عن أي إجراء من هذا القبيل.

خامس عشر- إدخال تعديلات على صك الإدارة

72- يجوز للمجلس أن يوصي بإدخال تعديلات على صك الإدارة هذا لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

سادس عشر- إنهاء الصندوق

73- يجوز للمجلس أن يقدم توصية بإنهاء الصندوق لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

المرفق الثاني

ترتيبات التمويل

أولاً- الهدف والنطاق

1- الغرض من ترتيبات التمويل الجديدة، التي تكّمل وتشمل المصادر والأموال والعمليات والمبادرات في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما، هو مساعدة البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ في الاستجابة للخسائر والأضرار، بوسائل منها التركيز على معالجة الخسائر والأضرار من خلال توفير موارد جديدة وإضافية والمساعدة في تعبئتها، بما في ذلك من أجل معالجة الظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث، ولا سيما في سياق الإجراءات الجارية واللاحقة[1].

2- وتشمل ترتيبات التمويل الجديدة زيادة أو تعزيز ترتيبات التمويل القائمة والشروع في ترتيبات تمويل جديدة للاستجابة للخسائر والأضرار.

3- وستركز ترتيبات التمويل الجديدة على توفير موارد جديدة وإضافية والمساعدة في تعبئتها مع استكمال المصادر والأموال والعمليات والمبادرات في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما.

ثانياً- التنسيق والتكامل

4- ستزيد ترتيبات التمويل من تماسك هيكل تمويل الخسائر والأضرار والتنسيق عبره. وستسهم في تجنب ازدواجية الجهود، وتعظيم المزايا النسبية والاستفادة منها، وتبادل أفضل الممارسات، وتعزيز أوجه التآزر بين جماعات الممارسين المتصلة بالخسائر والأضرار، مع مواصلة المساعدة في تعبئة موارد مالية جديدة وإضافية ويمكن التنبؤ بها.

5- وينبغي أن تكفل ترتيبات التمويل التنسيق على الصعيدين الوطني والإقليمي مع كفالة التماسك على المستوى التشغيلي وفي النُهج البرنامجية.

6- ومن المقرر أن تعمل ترتيبات التمويل بطريقة متماسكة مع الصندوق المنشأ في الفقرة 3 من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ ت-4 ومكملة له (المشار إليه فيما يلي باسم الصندوق)، وهو ما سيتسنى تحقيقه من خلال الاستخدام الأمثل للآليات القائمة مثل آلية وارسو الدولية للخسائر والأضرار المرتبطة بآثار تغير المناخ (آلية وارسو) وشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها (شبكة سانتياغو).

7- وينبغي لشبكة سانتياغو وأعضائها الإسهام في تحقيق التماسك المذكور أعلاه عن طريق مواءمة المساعدة التقنية المحفَّزة في إطار الشبكة مع الجهود الرامية إلى بناء القدرات ودعم النهج البرنامجية للصندوق وترتيبات التمويل، حسب الاقتضاء.

(1) المقرران 2/م أ-27، الفقرة 2 و2/م أ ت-4، الفقرة 2.

ألف- علاقة ترتيبات التمويل الجديدة بالصندوق

8- سيكون الصندوق منصة لتيسير التنسيق والتكامل في إطار ترتيبات التمويل عن طريق إقامة وتفعيل الحوار الرفيع المستوى المبين في الفصل ثانياً-باء أدناه.

9- ويُشجَّع مجلس الصندوق على وضع نهج لإقامة شراكات مع كيانات أخرى تشكل جزءاً من ترتيبات التمويل.

10- ويُلتمَس من المجلس أن يضع إجراءات موحدة تسترشد بجملة أمور منها عمل آلية وارسو الدولية لتحديد المصادر، والأموال، والعمليات، والمبادرات في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما، التي تساعد البلدان النامية في الاستجابة للخسائر والأضرار الناجمة عن الأحداث المفاجئة أو الظواهر البطيئة الحدوث، بما في ذلك الخسائر والأضرار الاقتصادية أو غير الاقتصادية (أي ترتيبات التمويل)، لغرض دعم تعزيز التنسيق والتكامل.

باء- الحوار الرفيع المستوى

11- سيُنظَّم حوار سنوي رفيع المستوى بشأن التنسيق والتكامل (الحوار) مع ممثلين من الكيانات الرئيسية التي تشكل جزءاً من ترتيبات التمويل من أجل:

(أ) تيسير تبادل منظَّم وفي الوقت المناسب للمعارف والمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك بين الكيانات التي تشكل جزءاً من ترتيبات التمويل والصندوق؛

(ب) تعزيز القدرات وأوجه التآزر لزيادة دمج تدابير الاستجابة للخسائر والأضرار في المصادر والأموال والعمليات والمبادرات في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما من خلال الاستفادة من خبرات الآخرين، وتبادل السياسات والممارسات الجيدة، والاستفادة من نُظم البحوث والبيانات؛

(ج) تعزيز تبادل الخبرات القطرية والمجتمعية في اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستجابة للخسائر والأضرار؛

(د) تحديد الثغرات ذات الأولوية والفرص الجديدة للتعاون والتنسيق والتكامل؛

(هـ) وضع توصيات بشأن زيادة أو تعزيز ترتيبات التمويل القائمة وكذلك الشروع في ترتيبات تمويل جديدة للاستجابة للخسائر والأضرار.

12- وسيقدم مجلس الصندوق تقريراً عن الحوار من خلال تقريره السنوي إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس)، وسيدرج في التقرير معلومات عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الحوار، فضلاً عن توصيات بشأن ترتيبات التمويل الجديدة.

13- وسيتشارك في عقد الحوار الصندوق والأمين العام للأمم المتحدة، اللذان يمكن أن يعيّنا معاً ممثلاً رفيع المستوى يتمتع بسلطة دعوة الكيانات التي تشكل جزءاً من ترتيبات التمويل والتي تشارك في الاستجابة للخسائر والأضرار إلى الاجتماع.

14- وسيتألف الحوار مما لا يزيد عن 30 ممثلاً رفيع المستوى للكيانات المشاركة في الاستجابة للخسائر والأضرار التي تشكل جزءاً من ترتيبات التمويل الجديدة، بدعوة من الجهتين المتشاركتين في عقد الحوار، بمن فيهم ممثلو الجهات التالية، بين جهات أخرى:

(أ) الصندوق؛

(ب) البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية؛

(ج) صندوق النقد الدولي؛

(د) وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، فضلاً عن المنظمات الإقليمية والدولية والثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة؛

(هـ) صناديق المناخ المتعددة الأطراف ذات الصلة، مثل صندوق التكيف، وصناديق الاستثمارات المناخية، ومرفق البيئة العالمية، والصندوق الأخضر للمناخ؛

(و) المنظمة الدولية للهجرة؛

(ز) اللجنة التنفيذية لآلية وارسو وشبكة سانتياغو؛

(ح) المجتمع المدني والشعوب الأصلية والقطاع الخيري، فضلاً عن فرادى الخبراء المعنيين بالخسائر والأضرار الذين يتم اختيارهم على أساس خبرتهم وتمثيلهم لمختلف المناطق والمنظورات.

15- ويهدف الحوار إلى تقديم توصيات تتعلق بتعزيز تنفيذ أهداف ترتيبات التمويل الجديدة بما يتماشى مع مقررات مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس ذات الصلة.

16- وسينظر الحوار في أي تعليقات أو توجيهات من مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس وسيتابع التوصيات المنبثقة عن الحوارات السابقة.

ثالثاً- الإجراءات الموصى بها فيما يتعلق بترتيبات التمويل

17- ينبغي للأطراف والمؤسسات ذات الصلة أن تنظر، حسب الاقتضاء، في وضع وتنفيذ ترتيبات تمويل إضافية لتحسين المصادر والأموال والعمليات والمبادرات في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما لمعالجة الثغرات في سرعة صرف التمويل والأهلية للحصول عليه وكفايته وإمكانية الوصول إليه، ولا سيما التمويل المرتَّب مسبقاً، للاستجابة لمختلف التحديات، مثل حالات الطوارئ المتعلقة بالمناخ، والظواهر البطيئة الحدوث، والنزوح، وإعادة التوطين، والهجرة، وعدم كفاية المعلومات والبيانات المناخية، والحاجة إلى إعادة الإعمار والتعافي القادرين على التكيف مع تغير المناخ.

18- وينبغي إتاحة مجموعة واسعة من المصادر، بما في ذلك المصادر المبتكرة، لدعم واستكمال الترتيبات الجديدة والقائمة، بما في ذلك المصادر والأموال والعمليات والمبادرات في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما، وينبغي إتاحتها بطرق تضمن أن تستهدف ترتيبات التمويل الجديدة والقائمة الأشخاص والمجتمعات المحلية في أوضاع معرضة للتأثر بالمناخ (بما في ذلك النساء والأطفال والشباب والشعوب الأصلية والمهاجرون بسبب المناخ واللاجئون في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار السلبية لتغير المناخ).

19- وينبغي لشبكة سانتياغو وأعضائها المساهمة في تحقيق التماسك عن طريق مواءمة المساعدة التقنية المحفَّزة في إطار الشبكة مع الجهود الرامية إلى بناء القدرات ودعم النهج البرنامجية للصندوق وترتيبات التمويل.

20- وينبغي للكيانات التي تشكل جزءاً من ترتيبات التمويل أن تستكشف السبل الكفيلة بتحسين التنسيق بين جميع قنوات التمويل، بما في ذلك القنوات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، بهدف تحسين أوجه التآزر والتماسك بين الترتيبات القائمة والجديدة للاستجابة للخسائر والأضرار.

21- ويُرحَّب بالمبادرات من قبيل الإنذار المبكر للجميع، ونُظم المخاطر المناخية والإنذار المبكر، ومرفق تمويل الرصد المنهجي، ومبادرة الدرع العالمي لمكافحة مخاطر المناخ، وتُشجَّع الجهات الفاعلة ذات الصلة على زيادة دعمها للأنشطة التي تعزز الاستجابة للخسائر والأضرار.

22- وتُدعى وكالات الأمم المتحدة والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والوكالات الثنائية إلى أن تدرج في تقاريرها السنوية، حسب الاقتضاء، معلومات عن جهودها الرامية إلى مساعدة البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ في الاستجابة للخسائر والأضرار، ابتداءً من عام 2024.

23- وتُدعى المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمنظمات ذات الصلة مثل البنك الدولي ومنظمة العمل الدولية إلى زيادة الدعم المقدم لآليات الحماية الاجتماعية التكيفية.

24- وتُحَثُّ الجهات الفاعلة والمساهِمة ذات الصلة على توسيع نطاق النهج الاستباقية من خلال آليات من قبيل الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، وصندوق الطوارئ للاستجابة للكوارث، وشبكة ستارت، والصناديق القطرية المشتركة.

25- وينبغي استكشاف إمكانية إنشاء مصادر وصناديق ومبادرات وعمليات إقليمية لتعزيز نُهُج تركز على التحديات الإقليمية الفريدة في الاستجابة للخسائر والأضرار. وفي هذا الصدد، يُرحَّب بإنشاء مرفق قدرة منطقة المحيط الهادئ على التكيف.

26- وتُشجَّع مؤسسات وصناديق تمويل المناخ المتعددة الأطراف على تعزيز إدماج المهاجرين واللاجئين بسبب المناخ في أنشطتها الممولة، بما يتسق مع الاستثمارات القائمة وأطر النتائج ونوافذ وهياكل التمويل.

الجلسة العامة الأولى
6 كانون الأول/ديسمبر 2023